وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
حداد بن عايد

تحت إشراف الأستاذ:
مصطفاوي محمد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د/ محمودي سليم	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ فخار هشام	جامعة المدية	مناقشا
أ.د/ مصطفاوي محمد	جامعة المدية	مشرفا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

أهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى:

أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها وأطال الله في عمرها

روح أبي الغالي رحمه الله

زوجتي الوفية التي لطالما كانت بجانبي، وإبني قرة عيني أميرجعله الله من الصالحين

إخوتي وأخواتي كل بإسمه

عائلة زوجتي الكريمة

العائلة الكبيرة

كل الرّفقاء والأصحاب

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصّلاة والسلام على أفضل البرية سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، اللهم لك الحمد أن وفقتني لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة، فإن أحسنت فمنك وحدك، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان.

قال المصطفى -ﷺ-...." من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤوه به فأدعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" رواه أبو داوود وابن حبان.

وعليه أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل مصطفاوي محمد وكذا أستاذ التخصّص بن تغري موسى، كما أتوجه بالشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم الرحب لمناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى جميع الأساتذة الأفاضل ولكل من علمني حرفا فله كل الشكر والتقدير.

وفي الأخير شكري وتقديري موصول لكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة من قريب أو بعيد.

مقدّمة:

يتمتّع الإنسان بحقوق مرتبطة بشخصيته وآدميته التي لا يمكن الإستغناء عنها، والإعتداء عليها يشكل عدوانا على المصالح الجديرة بالحماية، ويعدّ الشّرف والإعتبار من بين هذه الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، وهو بذلك يكتسي أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي، كحق الإنسان في سلامة جسده، ولقد اهتمت الشّريعة الإسلامية بها، واعترفت بها القوانين الدولية بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووطنيا بمقتضى الدستور، فقد جرّم وعاقب المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى على الإعتداءات التي تمسّ بشرف واعتبار الأشخاص، ومن بين هذه الجرائم جريمة الوشاية الكاذبة .

وتبعا لقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة، فإنّ التبليغ عن الجرائم مباح، وهو حقّ من حقوق الأفراد يساهم في الكشف عن الجرائم وتعقّب مرتكبيها بما يحقّق الأمن وينشر الطمأنينة داخل المجتمع، بل قد يكون هذا العمل واجبا يقع على عاتق الأشخاص وهو الذي أكدته بعض نصوص القانون منها مانصت عليه المادتين 91 و 181 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة 47 من القانون 01/06 المتضمّن الوقاية من الفساد ومكافحته،حيث رتّبت في مجموعها مساءلة جزائية فيما لو امتنع الشخص عن التبليغ عن الجريمة حال توافر شروطها، هذه الأعمال سواء كانت حقاّ أو واجبا، تعتبر أعمالا مباحة فيما لوكان المُبلّغ صادقا فيما يقول، ولكن إذا تمّ الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد، كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد جرّم المشرّع الجزائري الوشاية الكاذبة، كما أدرجها في القسم الخامس المتعلق بالإعتداءت على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصّة وإفشاء الأسرار،في المادة المذكورة سالفا، وقرّر عقوبة للواشي الذي يقدّم بلاغا عادة ما يكون لإرادة الإساءة أو بدافع الحقد والإنتقام الذي يكنّه للمبلغ ضده، فينسب إليه وقائع يعلم مسبقا أنها كاذبة و أنه بريء منها ويعرّضه إلى شبهات ومتاعب التحقيق والمتابعة على جريمة لم يرتكبها، الأمرالذي قد يؤدّي إلى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية على جريمة لم يقترفها، وماسّة بالذّمة المالية وليس هذا فقط بل يمسّه في شرفه واعتباره ويفقده الثقة والمكانة التي اكتسبها في المجتمع.

فجريمة الوشاية الكاذبة تقوم بمجرد إثبات كذب الواقعة المبلّغ عنها وتبرئة المبلغ ضدّه، وبإمكان هذا الأخير متابعة الواشي بغية الحصول على تعويض جراء الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

كما تضمنت المادة أعلاه شروطا وإجراءات للمتابعة الخاصّة بهذه الجريمة، وما ينبغي أن يُشارإليه أنّ هذه الجريمة تطرح بحدّة في الواقع، وذلك غياب الوازع الديني والخلقي داخل المجتمعات فكثيرا ما تقدم بلاغات كاذبة يكون ضحيتها أشخاص أبرياء، وبالرغم من ذلك تبقى المتابعة في جريمة الوشاية الكاذبة قليلة، وذلك لعدة أسباب منها: أن النيابة العامة لا تقوم بتحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة، كما أن المبلّغ ضده كذبا يسعى في غالب الأحيان إلى إظهار براءته بحيث يكتفي بإثبات كذب الواقعة المسندة إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون المبلّغ ضدّه جاهلا لهذه الجريمة وإجراءات المتابعة، وعليه يمكن القول أن جريمة الوشاية الكاذبة تُخرج الفعل من دائرة الإباحة وهو البلاغ الصّادق إلى دائرة التّجريم وهو البلاغ الكاذب، ومن خلال بحثنا هذا سوف نوضّح جريمة الوشاية الكاذبة، وماهي الإجراءات المتبعة لتطبيق العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، فجريمة الوشاية الكاذبة هي من الجرائم التقليدية، إلا أنّها تتجدد وتتطوّر بتطور المجتمعات.

1/ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في أن جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم المنصوص عليها قانونا فهي من الجرائم الخطيرة المنشرة داخل المجتمع، كما أنها من الجرائم التي يصعب الإثبات فيها، أو الوقوف بسهولة على أغراضها الجنائية، بالإضافة إلى كونها من الجرائم العمدية التي يتطلب ارتكابها إجتماع أكثر من فعل إجرامي واحد، فهي تشمل مختلف أنواع التحايل على الأشخاص وعلى القضاء والسلطات الإدارية .

2/ دوافع اختيار الموضوع:

عديدة منها الذاتية والموضوعية ساهمت في اختياري لهذا البحث، وهي كالتّالي:

أمّا الدّوافع الذاتية:

فعلى رأسها: الميول والرّغبة في دراسة حقوق الإنسان بصفة عامّة، والحق في صيانة الشرف والإعتبارعلى وجه التحديد، كونه من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للفرد بصفة خاصة، لذلك اخترت جريمة الوشاية الكاذبة، وذلك للتعرّف على هذه الجريمة بشكل علمي أكثربناء على تخصّصي في القانون الجنائي، والإطلاع على إجراءات المتابعة القانونية فيها، وطرق إثباتها ، وقمع هذه الجريمة، حفاظا على سكينة و استقرار المجتمع.

أمّا الدّوافع الموضوعية:

فتكمن في خطورة جريمة الوشاية الكاذبة وتأثيراتها الوخيمة على الفرد والمجتمع ككل، إضافة إلى ما تطرحه من إشكالات قانونية تحتاج للإجابة عليها، كتحليل هذه الجريمة وفهمها بدقة والتعمّق في دراسة مختلف تفاصيلها، وهو ما سنحاول الوقوف على مضمونه من خلال دراستنا.

3/ صعوبات الدّراسة:

خلال دراسة هذا الموضوع برزت جملة من الصّعوبات، تجلّت أساسا في قلة الأبحاث العلمية المتعلقة بهذه الظاهرة، ممّا يؤدي حتما إلى جمود جريمة الوشاية الكاذبة، وعدم معرفة التطوّرات الطارئة عليها، لأنّ جريمة الوشاية الكاذبة قديمة، إلا أنها تتجدد وتتطور بتطوّر المجتمع، وبالتالي تحتاج دائما إلى التطوّر التشريعي والتعديل القانوني المصاحب لتلك التغيّرات، وكذلك قلة المراجع المتخصصة في جريمة الوشاية الكاذبة من جانب المعالجة القانونية، وكذلك ندرة المراجع الجزائرية حولها، كما أن عامل الوقت المرتبط بعدم تجاوز السداسي الرّابع لإنجاز المذكّرة، كان من ضمن أهمّ الصّعوبات التي واجهتني.

4/ عرض الإشكالية:

سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

هل يمكن التوفيق بين واجب التبليغ عن الجرائم والمسائلة الجنائية في جريمة الوشاية الكاذبة؟

5/ مناهج الدراسة:

بسبب طبيعة الظاهرة المركبة استوجب توظيف المنهج الاستدلالي، وذلك لتحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الوشاية الكاذبة، والوقوف على أهم التعريفات اللغوية، الفقهية، القانونية، وكذلك التطرق إلى خصائصها لتمييزها عن أهم الجرائم المشابهة لها في المضمون، والتطرق إلى أركان هذه الجريمة نظرا لأهمّيتها في التوصيف القانوني لها.

إلى جانب المنهج التحليلي في عرض مختلف الوسائل الإجرائية المتبعة في التصدي لهذه الجريمة، بدءا بكيفية تحريك الدعوى العمومية، والأطراف التي يجوز لها تحريكها، وأهم الآثار المترتبة عنها وكيفية إثبات هذه الجريمة، مع تقديم أهم التفسيرات لنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، والاستعانة ببعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

6/ الدّراسات السابقة:

نظرا لثقل و خطورة ظاهرة الوشاية الكاذبة على المستوى القانوني والاجتماعي وتداعياتها، ظهرت جملة من الدّراسات الأكاديمية السابقة والتي تمّ الإستعانة بها في استخلاص أهم عناصر هذا البحث، منها: مذكرة لنيل شهادة ماجستيرتحت عنوان :" البلاغ الكاذب في القانون الجزائري "، للطالبة بودبة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة الجزائر،2005/2004 .

ومذكرة ثانية لنيل شهادة الماسترتحت عنوان :" جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة "، للطالبة دحاك منى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي، البويرة، سنة 2016، والتي عالجت ذات الموضوع، إلى جانب بعض المراجع المؤلفة في نفس الموضوع.

7/ خطّة الدّراسة:

للإجابة على الإشكالية أعلاه تمّ تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث خُصّص الفصل الأول لعرض الإطار المفاهيمي لجريمة الوشاية الكاذبة، وفق مبحثين بحيث تناول المبحث الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة، وتضمّن المطلب الأول تعريف هذه الجريمة، أما في المطلب الثاني تضمّن خصائص جريمة الوشاية الكاذبة، وفي المطلب الثالث الحديث عن تميّز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها، أما المبحث الثاني فتمحور حول أركان جريمة الوشاية الكاذبة ، في ثلاثة مطالب، المطلب الأول الركن الشرعي، والمطلب الثاني الركن المادي، المطلب الثالث الركن المعنوي.

أمّا الفصل الثاني فخُصص للمسائل الإجرائية المتبعة في مكافحة جريمة الوشاية الكاذبة، وفق مبحثين حيث تناول المبحث الأول، تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة، وذلك من خلال دراسة الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى في هذه الجريمة كمطلب أوّل، كما تمّ التطرق إلى شروط تحريك الدعوى في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث عرض أهمّ الآثار المترتبة على تحريكها، أمّا المطلب الأخير فتضمّن الحديث عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة، والمبحث الثاني خُصّص لمسألة الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة وفق ثلاثة مطالب، المطلب الأول المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة ، والمطلب الثاني إيراد المسائل التي يثبتها المبلغ، وكآخر مطلب عرض للمسائل التي يثبتها القاضي.

الفصل الأوّل:

الضبط المفاهيمي لجريمة الوشاية الكاذبة

الفصل الأوّل: الضبط المفاهيمي لجريمة الوشاية الكاذبة

العلّة من تجريم فعل الوشاية الكاذبة، كونها إعتداء على شرف المجني عليه وإعتباره، إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه، وقد تعرّضه دون وجه حق لإجراءات جزائية أو تأديبية فتسيئ إلى مكانته الإجتماعية، يضاف إلى ذلك أنّ هذا الفعل يُدخل الإضطراب على عمل السلطات العامة، فهو إعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والجهات المختصة على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، وما يترتب عليه من إمكان إدانة أشخاص دون وجه حقّ، وماقد يلحقه من زعزعة ثقة الجمهور بجهاز العدالة.

وللإحاطة بهذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه جريمة الوشاية الكاذبة من خلال تعريفها وتوضيح خصائصها والعناصر التي تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، أما المبحث الثاني ندرس فيه أركان جريمة الوشاية الكاذبة من ركن شرعي، مادي ومعنوي، والتطرق إلى أسباب الإباحة والإعفاء من العقوبة .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة

لقد أطلقت الكثير من المصطلحات على جريمة الوشاية الكاذبة وإختلفت القوانين الجزائية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة، فالقانون المصري يطلق عليها تسمية البلاغ الكاذب، أما القانون الأردني يسميها جريمة الافتراء، والقانون الجزائري أطلق عليها تسمية جريمة الوشاية الكاذبة، وسنتناول من خلال دراستنا هذه أهم التعريفات المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة، من تعريف لغوي، قانوني، فقهي وقضائي في المطلب الأول، وسنتعرض لأهم خصائص هذه الجريمة في المطلب الثاني، وفي الأخير نتطرق إلى تمييزهاعن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة هي تبليغ السلطات بواقعة غير صحيحة تستوجب المتابعة والجزاء إلى من أسندت إليه الوقائع، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذه الجريمة لغويا، قانونيا، فقهيا وقضائيا، في أربعة فروع.

الفرع الأوّل: تعريف الوشاية الكاذبة لغة

يقصد بالتعريف اللغوي لجريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) كمصطلح مركب من كلمتين هما: (الوشاية) و(الكاذبة)، فقد جاء في القاموس المحيط أن الوشي هو نقش الثوب، ووشّى الثوب ونَمنمه أي حسّنه، والحديث زعمه وصوّره، ووشّى به إلى السلطان وشاية، أي يسعى، وهو من وشّى إذا كذب عليه، وتسعى به وهو واش وجمعه وُشاة، وهم الضّرابون للذهب.[1]

وعبارة "كاذبة " في اللغة من فعل كذب، والمكذوبة هي المرأة الضّعيفة، وكذبته نفسه أي منّته الأماني وخيّلت إليه [2].

أي يستفاد من ذلك أن كلمة وشاية وحدها تكفي للدلالة عن كذب الحديث ونية الكيد والخديعة لدى الواشي، وأما صفة كاذبة الواردة في المصطلح القانوني (الوشاية الكاذبة) فهي من باب تأكيد الميزة التي تطبع هذا الفعل.[3]

1أنظر،مجد الدين الفيروزآبادي،القاموس المحيط ، دار المعرفة ،بيروت1306ه،،ج4،ص400.

[2]أنظر نفس المرجع،ج1،ص122

[3] جمال نجيمي، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، 2009، منتديات الشروق متاح على موقع إلكتروني، بتاريخ:2020/04/20.

الفرع الثاني:تعريف جريمة الوشاية الكاذبة فقها.

هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة الوشاية الكاذبة وعلى الرغم من إختلاف هذه التعريفات إلا أنها تتفق على الأركان الأساسية لجريمة الوشاية الكاذبة، من بين أهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

عرفها الدكتور رؤوف عبيد على أنها "تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل المعاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به". [1]

وكذلك عرفها معوّض عبد التواب على أن: البلاغ الكاذب هو تعمّد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعله.[2]

وعرفها الدكتور محمد نجيب حسني على أن" البلاغ الكاذب إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترنا بالقصد الجنائي".[3]

الفرع الثالث: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة قانونا

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الوشاية الكاذبة، وحسب ما جاء في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري "كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر...."[4] يستفاد من نص المادة أن الوشاية الكاذبة، تتضمن تبليغا بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من أسند إليه البلاغ الكاذب يُرفع إلى السلطة الإدارية أو القضائية أو أي سلطة رئاسية قصد الإضرار بالمبلّغ ضده.

كما أن المشرع الفرنسي عرّف هذه الجريمة في المادة 266 مكرر 10 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه يتم الإبلاغ بأي طريقة موجهة إلى شخص معين عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية سواء كان البلاغ كاذبا كله أو جزءا منه موجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو إداريين أو إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى السلطة المختصة أو إلى مستخدميه، ويعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة مالية تقدر ب45000 أورو، من خلال نص المادة نجد أن

[1].رؤوف عبيد، جرائم على الأشخاص والاموال، ط2، دار الفكر العربي (د ن) 1990،ص260.

[2]عوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور،المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الاسكندرية 1988،ص25.

[3].محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،1994،ص72.

[4]أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1886 الموافق لـ1966/07/08، المتمم لقانون العقوبات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يوليو 2016،الجريدة الرسمية العدد 37.

المشرع الفرنسي لم يعرّف جريمة الوشاية الكاذبة وإنما أدمج أحكام جريمة الوشاية الكاذبة في أحكام جريمة القذف.

أما المشرّع الأردني فقد عرّفها في المادة 201 من قانون العقوبات وأطلق عليها مصطلح جريمة الإفتراء وهي " تقديم شكوى أو إخبار كتابي إلى السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى غيرها من واجبها إبلاغ السلطة القضائية تتضمن جرم لأحد الناس أو إختلاف أدلة مادية على ذلك الجرم.[1]

في حين أن المشرع المصري فقد بين أحكام البلاغ الكاذب ومهّد لها ببيان حكم التبليغ الذي يصدر عن حسن نية، حيث تنص المادة 304 على أنه: " لا يحكم بهذا العقاب ـ عقاب القذف ـ على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"، ثم أتبع ذلك في النص في المادة 305 على التبليغ الذي يعد جريمة في نظر القانون بقوله:" وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به".[2]

الفرع الرابع: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة قضاء

لقد ورد في قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 31341 الصادر بتاريخ 1984/12/25 تعريف لجريمة الوشاية الكاذبة حيث نص على أنه " يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى السلطات التي تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من هذه الجريمة إلا بعد توفر العناصر التالية:

- بعد صدور حكم البراءة.

- بعد النطق بألا وجه للمتابعة.

- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالنظر في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ في شأن هذا البلاغ.[3]

وعرفت محكمة النقض المصرية جريمة الوشاية الكاذبة بأنه يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه، ولا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011،ص337.

[2] .حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص9.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،رقم 31341 بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية العدد:01،ص301.

أو بعضها مسخا يؤدي للإيقاع بالمبلغ ضده.[1] حيث جاء في تعريف محكمة النقض المصرية قاصرا نوعا ما، حيث ركز على تعريف جريمة الوشاية الكاذبة من خلال الشروط الواجب توافرها لا من حيث المقصود في البلاغ الكاذب في حد ذاته.

كما عرفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها: " علم المفترى ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بارتكاب جريمة أو إذا إختلق ضده أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم سواء أكان شكل الشكوى أو الإخبار على سبيل التأكيد أو التشكيك".[2]

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لجريمة الوشاية الكاذبة.

إنطلاقا مماسبق التطرق له من خلال التعريفات السابقة لجريمة الوشاية الكاذبة من جوانبها المختلفة، اللغوية، الفقهية، القانونية والقضائية، يتضح لنا أنها تتصف بمجموعة من الخصائص أهمها: جريمة عمدية، جريمة وقتية، جريمة ماسّة بالشرف والاعتبار وجريمة ماسّة بحق المجتمع، وسوف نتطرق إلى شرح الخصائص كما يلي:

الفرع الأول: جريمة عمدية

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة في جيمع صورها جريمة عمدية، فالقانون لم يري جريمة بلاغ كاذب غير عمدية ،وهذا يعني إرادة الجاني فيها تنصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها، كما أن ركنها المادي يتكون من فعل واحد لايشترط تكراره لتوقيع العقوبة[3]، والقاعدة تقول أن كل فعل عمدي يشكل تصرف إراديا وليس العكس ويترتب على ذلك أن الفعل العمدي يتطلب إنصراف الإرادة إلى إحداث الضرر بالمجني عليه، أي أن الجريمة العمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ،فتنصرف إراد الجاني فيها إلى السلوك المجرم وتحقيق النتيجة مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن الركن الأساسي في جريمة الوشاية الكاذبة هو تعمد الكذب في التبليغ، الأمر الذي يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يدخله أي شك في الواقعة التي أبلغ عنها كاذبة وأن المبلغ ضده بريئى منها.[4]

[1] .علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب،د ط، دار الكتب القانونية، مصر،2002،ص8.
[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص338،337.
[3] علي عوض حسن،مرجع سابق ص 19.
[4] .علي عوض حسن،مرجع نفسه ،ص 20.

الفرع الثاني:جريمة وقتية

الجريمة الوقتية هي الجريمة التي تقع وتتحقق بطريقة حالة وفورية أي في وقت محدود كالسرقة التي تقع بمجرد الإختلاس وكذلك القتل والنصب والتزوير وشهادة الزور، وبما أن الركن المادي في جريمة الوشاية الكاذبة هو الإبلاغ أوالإخبار لأحد الحكام القضائين والإداريين...أو إلى السلطات مخول لها أن تتابعها...." فإنها تتم بفعل إيجابي واحد مهما ظل أثر هذا الفعل ممتدا و من ثم فهي من الجرائم الوقتية التي يتحقق قوعها في مكان واحد "[1].

الفرع الثالث:مساسة بالشرف والإعتبار

الشرف والإعتبار كلمتين مختلفتين في المعنى، فإعتداء على الشرف يكون بإسناد أمور من شأنها أن تؤدي إلى إحتقار المجني عليه، مثل الإسناد لشخص معين أنه يعاقر الخمور أو أمورا تسيء إلى مبادئ الإستقامة والنزاهة، أما الإعتبار فيكون الإعتداء فيه مساس بالمكانة التي يتمتع بها الشخص بين زملائه في العمل أو منافسيه في المهنة أو زبائنه أو جمهوره، والفرق بين الشرف والاعتبار يكمن في تقدير الشخص لنفسه، أما الإعتبار فهو مدى تقدير الناس للشخص، والفرق الأساسي بينهما يتمثل في أن الشرف قيمة معنوية مطلقة، حيث يتساوى فيه كل الناس الصغير والكبير، الرفيع والوضيع، المواطن و الأجنبي، بغضّ النظر عن ظروفه الشخصية، فالشّرف يثبت كذلك للمجرم والبغيّ وغيرهما، فهو يعبر عن آدمية الإنسان التي يتساوى فيها الجميع على قدم المساواة، أمّا الإعتبار فهو قيمة معنوية نسبية لا يتساوى فيه الناس، فالإعتبار الخاص بالوزير أوالقاضي أو الطبيب أو المحامي يختلف عن الإعتبار الخاص بشخص يحترف الجريمة أو البغاء، لذلك فسلوك الجاني في جريمة البلاغ الكاذب يمس بشرف وإعتبار المجني عليه لأنه ينقص من مكانته وإحترامه في نظر المجتمع، كما ينقص بذلك من صلاحيته لآداء وظيفته الإجتماعية[2]، ومن جهة أخرى فهي مخلة بشرف الجاني لاتصافه به والحقد والكيد عند إتهامه للآخرين كذبا، مما يستنتج معه أن ينقلب الأمر عليه ليمس شرفه وسمعته وسوء سلوكه وأخلاقه.

[1]-علي عوض حسن، مرجع سابق، ص21-22

[2]- منى دحاك،جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محند أكلي بالبويرة،ص14.

الفرع الرابع: مساسه بحق المجتمع

من وظائف القانون، تحقيق الأمن الفردي والجماعي داخل المجتمع ويصل القانون إلى هذا الهدف عن طريق الوسائل الكفيلة لمنع الإعتداء فيما بين أفراد الجماعة وتوفير أدوات إزالة ما يترتب على الإعتداء من ضرر، وأيضا تحقيق الإستقرار لكونه المكمل الطبيعي للأمن والعدل، والقانون يسعى في سبيل تحقيق هذا الإستقرار بتنظيم العقاب، وتكليف سلطة خاصة بذلك لجعل الناس تثق بأجهزة الدولة وتتنازل عن حقها في العقاب اللامتناهي وفي هذا ضمان للأمن العام و الإستقرر، ومن هذا المنطلق نجد أن جريمة البلاغ الكاذب تتضمن إعتداء على هذا الحق حق المجتمع لأنها تدخل إضطرابا على عمل السلطة العامة المنوط بها دور الإتهام والتحقيق والمحالكمة، فهو إعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة أو المشبهة به على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة فمن ناحية يقوم الإحتمال في أن تصدر أحكام الإدانة في غير موضعها ومن ناحية أخرى فإن البلاغ الكاذب يضيع وقت القضاء وجهده وأجهزته المعاونة في عمل لا جدوى منه إجتماعيا[1].

المطلب الثالث: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها

جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، وتعني هذه الأخيرة المكانة والمركز الذي يحتله الشخص في مجتمعه، وتؤدي به للشعور بكرامته وإحساسه بأنه شخص من أفراد المجتمع معاملة واحتراما وتقديرا، وبالتالي فأي إعتداء على هذه المكانة يؤدي إلى التقليل والإنقاص من الاحترام الذي يشعر به المبلغ ضده في مجتمعه، ومن هذه النقطة تلتقي الوشاية الكاذبة مع الجرائم السابقة لها، كونها تمس مصلحة محمية قانونا المتمثلة في الشرف والاعتبار[2].

و من هذه الجرائم التي تتشابه معها سواء من حيث محلها أو أفعالها، سنتطرق لجريمة القذف في الفرع الأول، ثم تمييزها عن جريمة التصريح الكاذب في الفرع الثاني، وفي الأخير تمييزها عن جريمة إفشاء السّر المهني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف

أولا: تعريف جريمة القذف

القذف هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، ويعني أن يقوم المبلغ بإدعاء بواقعة غيرصحيحة من شأن هذه الإدعاءات أن تمس شرف وإعتبار

[1] -أنظر عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دار الكتب القانونية، مصر 1999، ص10.
[2]- الزهرة ابراهيمي، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016/2015،ص17

الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وتلحق هذه الادعاءات ضررا معنويا أو ماديا بشرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية كأن ينقص من إحترامه وتقديره والإطاحة بهيبته ووقاره.[1]

ثانيا: أوجه الشبه

يمكن إبراز أوجه التشابه بين الجريمتين في عدة نقاط نذكر منها:

* الصلة بينهما قائمة في ذهن المشرع الذي جمع بين الجريمتين في باب واحد ولم يفصل بينهما باعتبار أن كلا منهما تمثل إعتداء على شرف المبلغ ضده وإعتباره مغلبا بذلك الطابع الشخصي لجريمة الوشاية الكاذبة على ما تلحقه من ضرر بالصالح العام.

*كلاهما يستندان إلى واقعة محددة إلى الغير، فالقانون لا يعرف جريمة الوشاية الكاذبة إلا في بيان فعل محدد، وهذا ما يقربها من القذف، فكلا الجريمتين يفترضان إسناد فعل محدد للغير.

*جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة القذف كلاهما يقع عمدا أي يتطلب القصد الجنائي .[2]

ثالثا:أوجه الاختلاف

تختلف الجريمتين في النقاط التالية:

*يشترط في القذف العلانية وليس كذلك في الوشاية الكاذبة، ثم إن جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب.[3]

*جريمة الوشاية الكاذبة لابد أن يكون المبلغ ضده شخصا طبيعيا، أما في جريمة القذف يمكن أن يكون المقذوف شخص طبيعي أو معنوي.

* لكي تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن يوجه البلاغ إلى أحد ممثلي السلطة القضائية أو الإدارية، بينما يكفي في القذف أن يقوم الجاني بإسناد الواقعة بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون، كما تختلف الجريمتان من حيث نوع القصد الجنائي، فالقصد الجنائي في جريمة القذف يتخذ صورة القصد

[1] - محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر،2006، ص143،144.

[2] د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001،ص321.

[3] د.احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط17، دار هومة، الجزائر 2014، ص265.

العام بينما يلزم في البلاغ الكاذب إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص الذي عبر عنه المشرع بعبارة (سوء القصد).[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة التصريح الكاذب.

أولا: أوجه الشبه

إن الصلة بينهما تتمثل في أن أساسهما واحد وهو الكذب ومخالفة الحقيقة والواقع عمدا، كما أنهما تتفقان في العقوبة المقررة لكل واحدة منهما والتي هي عبارة عن عقوبة جنحة.[2]

ثانيا: أوجه الإختلاف

تختلف الجريمتان من حيث أن غرض المتهم في التصريح الكاذب هو الحصول على إحدى الوثائق المذكورة في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري، وأن غرض المتهم في الوشاية الكاذبة هو الإعتداء على الموشى به والإضرار بمصلحته.[3]

الفرع الثالث: تمييزها عن إفشاء السر المهني

أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المهني

نص المشرع الجزائري في نص المادة: 301 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها 20.000 دج إلى 1.000.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون من إفشاء بها ويصرح لهم بذلك...".

لم يرد تعريفا بشأن الجريمة إلا أن هناك فقهاء أعطوا تعريفا للسر المهني بأنه "كل ما يضر إفاءه سمعة وكرامته" أو هو "كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته، وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو عائلته إما لطبيعته أو لحكم الظروف التي تحيط به.[4]

أمّا الإفشاء فيقصد به البوح والإفصاح بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة، وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة وكان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس أو بجزء من السر المهني، ولذلك لشخص واحد فقط.[1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص362.
[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور،ط6، دار هومة، الجزائر 2013،ص130،129.
[3] عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص130،129.
[4] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دط، دار الهدى، عين مليلة، ص155.

ثانيا:أوجه الشبه

تكمل أوجه الشبه بين جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة إفشاء السر المهني في

*كلاهما من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالشرف والإعتبار.

*كلاهما يقع عمدا، فإفشاء السر المهني لا يتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة وإدراك صحيح للإفشاء مضمونة، أي انصراف الإرادة لارتكاب الجريمة بالأركان والعناصر المكونة لها، كما أنهما لا يشترطان توافر العلانية.

*كلاهما يعتدان بالباعث فالجريمتين معاقب عليهما فلا عبرة بالدوافع في إرتكاب السلوك المجرم.[2]

ثالثا:أوجه اللإختلاف

*في جريمة إفشاء السر المهني يكفي فقط مع العلم بموضوعه لتوافر القصد، إذ لا يشترط القانون النية الخاصة أو نية الإضرار بالغير وهذا ما قضي به في فرنسا، حيث حكم بأن إفشاء الأسرار هو في حد ذاته من الأفعال الشائعة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها، ففي هذه الحالة مجرد الإفشاء والبوح يكفي لقيام الجريمة، بينما يشترط في جريمة الوشاية الكاذبة وجود القصد الخاص (أي وجود نية الإضرار بالغير)

*المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري حددت جهات تقدم أمامها الوشاية الكاذبه، بينما جريمة إفشاء السر المهني لا يشترط وجود هيئات معينة للبوح بالسر أمامها.

*جريمة إفشاء السر المهني لها أسباب إباحة خاصة لها مثل تقديم الخبرة أمام القضاء.

*يشترط في جريمة إفشاء السر المهني توافر الصفة المهنية في المبلغ بمعنى أن تتوافر في المبلغ صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، بحيث يمكنه هذا العمل من الإطلاع على الأسرار، ويفترض

أن يتم إفشاء السر دون مبرر مشروع ودون نص قانوني يجيزه، وهذا بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا يشترط فيها صفة الجاني.

[1] محمد صبحي نجم، شرح ق ع ج، ط4، ديوان المطبوعات الجامعة،الجزائر،2003، ص111.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص29.

المبحث الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

أغلب التشريعات الجنائية اتفقت أن للجريمة "أركانا تقوم عليها، وعقوبات توقع على مرتكبها، حيث تتمثل أركان جريمة الوشاية الكاذبة في الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، والركن المادي الذي يتمثل في المظهر الخارجي للجريمة، والركن المعنوي الذي يضم العناصر النفسية للفعل الإجرامي"[1]، سنتطرق في هذا المبحث إلى الأركان الثلاثة لهذه الجريمة في ثلاث مطالب والوقوف على أهم العناصر التي يقوم عليها كل ركن على حدى بالشرح والتفصيل وذلك على ضوء المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الوشاية الكاذبة

يتمثل الركن الشرعي في ذلك النص القانوني الذي يتضمن تحديد أركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المخصصة لمقترفيها، فوجود نص يجرم الفعل مع إنتفاء سبب من أسباب الإباحة هو قوام الركن الشرعي للجريمة[2]، حيث سنتطرق بالتفصيل في الفرع الأول إلى نص تجريم جريمة الوشاية الكاذبة، أما الفرع الثاني نتحدث فيه عن أسباب إباحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: نص التجريم

هو ما إصطلح عليه لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية أي لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني، فالنص القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات، لذلك القاضي الجنائي لا يستطيع إعتبار فعل ما جريمة ما لم يرد نص قانوني عليه لأنه ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة والعقاب لكون أن مبدأ الشرعية يعتبرمن المباديء الأساسية للمحاكمة العادلة وأقرته أغلبية دساتير الدول ومنها دستور الجزائر لسنة 1996.

وجريمة الوشاية الكاذبة باعتبارها من الجرائم التي تمس الفرد والمجتمع في آن واحد فإن النص المجرم لها هوالمادة 300 والواردة في القسم الخامس (الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار) من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الأشخاص) من الباب

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص130،129.
[2] محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص102.

الثالث (الجنايات والجنح ضد الأفراد) من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح) وعقوباتها في الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: أسباب إباحة فعل الوشاية الكاذبة.

يقصد بإباحة فعل الوشاية الكاذبة عدم تطبيق النص القانوني رغم توافر أركان الجريمة حيث لا تطبق العقوبة المقررة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري،على الشخص الذي من أجل دفاعه في المتابعة المقامة ضده يتهم شخص آخر أثناء سؤاله في إستجواب أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو أثناء رده في المذكرات التي تقدم إلى القضاء أو أدلى بها أمام قاضي التحقيق ثم جددت أمام قاضي الحكم[2]، لذلك سنتطرق أولا إلى الحالات التي يكون فيها الكذب مباحا لا عقاب عليه، وثانيا إلى أهم الشروط الواجب توافرها للإعفاء من العقاب.

أولا:حالات إباحة فعل الوشاية الكاذبة

هناك حالات تجيز وتبيح القيام بالوشاية الكاذبة، وهنا تنتفي العقوبة، وتتمثل هذه الحالات في الآتي ذكره

1- حالة الدّفاع الشفوي "الاستجواب"

قد يقوم قاضي التحقيق باستجواب المشتبه به في قضية عرضت عليه من أجل التوصل لمعرفة الحقيقة فيقوم هذا الأخير باستعمال حقه في الدفاع بعرض إدعائه ودحض إدعاء خصمه عن طريق إتهامه لشخص آخر كذبا اثناء سؤاله في الاستجواب أو أن ينسب الفعل المتهم به إلى شخص آخريعلم أنه بريء لذا فالكذب والإفتراء الذي يقتضي هذا الحق يعد مباحا.[3]

يحصل أيضا و يتم إستجواب الخصم أمام المحكمة الناظرة في موضوع الوشاية الكاذبة لتحقق من مدى صحة أقواله، ويحصل أن يلجأ هذا الخصم في سبيل الدفاع عن نفسه إلى اللجوء إلى الكذب في أقواله سواء أبداها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة، أوأثناء مناقشة بينه وبين خصمه أو يقوم بتجديد إدعاءاته الكاذبة التي قدمها أثناء سؤاله أمام قاضي التحقيق، ويعتبر كذبة في هذه الحالة ضمن دائرة لإباحة سبب مقتضيات الدفاع عن النفس[4].

[1] منى دحاك، مرجع سابق، ص20.

[2] بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001، ص67.

[3] خليل عدلي، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999،ص58،59.

[4] منى دحاك،مرجع سابق،ص39.

2- حالة الدفاع الكتابي

يعد الكذب ضمن عريضة إفتتاح الدعوى أو مذكرة الرد المقدم إلى السلطة المختصة، مباحا لكون أن الشخص في هذا المقام يعتبر في حالة الدفاع عن نفسه وفي سبيل تدعيم وجهة نظره وتقييد حجج خصمه أمام القضاء سواء قدمت إبتداءا أو ردا على مذكرة الخصم.[1]

ثانيا: شروط الإعفاء من العقاب

ليس الهدف من عدم تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، رفع المسؤولية بكل أنواعها إنما المراد من ذلك رفع المسؤولية الجنائية، أي رفع عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة فقط في حين يبقى الجاني مسؤولا مدنيا عما وقع منه من الإعتداء على خصمه والمساس بشرفه وإعتباره.[2]

و رغم ذلك فإن إباحة الكذب، أي الإعفاء من العقاب يتطلب شروطا يقتضيها حق الدفاع وهي كالآتي:

1-أن يكون الكذب من مستلزمات الدّفاع

يتعين أن تكون عبارات الوشاية الكاذبة من مستلزمات الدفاع، فلا محل لإعفاء الكاذب من العقوبة القانونية التي يقتضيها تطاوله بالكذب على خصمه في الدعوى، إذ لم يكن ذلك من مستلزمات دفاعه عن نفسه، ومقتضى ذلك أنه يجب أن تكون العبارات التي يوجهها الخصم ضرورية لإبداء وجهة نظره وتدعيمها، أو على الأقل تكون أقل من غيرها في تحقيق هذه الغاية.

أمّا إذا تبين أن الخصم كان في إستطاعته أن يبدي وجهة نظره ويدعمها على النحو الذي يقنع به القضاء، دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه، فلا يباح له فعله وتقدير ذلك مرجعه إلى قاضي الموضوع الذي يقدره حسب ما يراه من العبارات والوقائع التي أبديت والغرض الذي قصد منها[3].

[1] خليل عدلي،مرجع سابق،ص60.
[2] خليل عدلي، مرجع نفسه، ص62.
[3] دحاك منى، مرجع سابق،ص 41.

2- وقوع الكذب خلال الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة

يتّسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه قضاء وتدعيم وجهة نظره وتقييد حجج خصمه، فتعد من هذا القبيل صحيفة إفتتاح الدعوى وأقوال الخصم أمام المحكمة تأييدا لحقه سواءا أبداها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة أو أثناء مناقشة بينه وبين خصمه ويقتضي هذا الشرط أن تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب فلا تمتد الإباحة إلى عبارات وردت في ورقة حررت قبل أن ترفع الدعوى أو بعد صدور حكم بات فيها[1]

3-أن يكون موجّها من أحد الخصوم لخصمه

يتعين أن يكون من صدر عنه الكذب والإفتراء خصما ما ومن وجه إليه خصما كذلك والمقصود بالخصم هو كل شخص يعد طرف من الخصومة سواء كانت الخصومة في دعوة مدنية أو جنائية أو إدارية، ويتسع معنى الخصم ليشمل كل من أطراف الخصومة والمنظمين إليها والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول المدني ويعد في حكم الخصم وكيله سواء كان محامي أو كان قريبا أذن له وفقا للقانون في الدفاع عنه ولا يجوز قصر حرية الدفاع على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة بل يجب أن تمتد إلى كل ما يقدمه هذا الخصم من أدلة، وإذا إنتفت صفة الخصم عن شخص فلا يستفيد من هذه الإباحة أيا كانت علاقته بالدعوى وعلى ذلك لا يعد المجني عليه الذي لم يدعي مدنيا خصما في الدعوى ولا يستفيد من هذه الدعوى[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة

لقد عرف الفقه الركن المادي لأي جريمة بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج إلى حيز الوجود، فهو يعكس ما يسمى ماديات الجريمة، فأهمية الركن المادي تتجلى في كون أنه لا جريمة دون نشاط مادي يمكن إدراكه، فالقانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل أو إمتناع عن عمل حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي، ويتجسد الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة في بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة مستوجة لعقوبة فاعله يرفع إلى السلطات الإدارية أو قضائية أية سلطة رئاسية أخرى وهذه العناصر مجتمعة تشكل الركن المادي.[3]

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص60، ص61.
[2] عدلي خليل،المرجع نفسه، ص59، ص60.
[3] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص240.

الفرع الأول: البلاغ الكاذب

أولا: تعريفه

هو إبلاغ أو إخطار ممثل السلطة المختصة بواقعة ما منسوبة إلى شخص معين أو من الممكن تعيينه[1]، فإخبار يعني "البلاغ" ، والبلاغ أو الأمر محل البلاغ هو مايتجه به المبلغ إلى الجهة القضائية أوالإدارية المختصة ليحطيها علما به.

وقد تم تعريفه بأنه إخطار السلطة العامة بنسب الواقعة إلى شخص وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بالواقعة، وبتحليل عناصر الإخبار يتضح لنا أنه التعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير يعلم بها، ويعني أن المُبلّغ يدور في ذهنه ويريد أن يُعلم بها غيره فيخرجها من طيات نفسه للإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم.

إستعمل المشرع الجزائري لفظ "إبلاغ بوشاية كاذبة"،هو وصف "الوشاية الكاذبة"، وفي مصر إستعمل المشرع لفظ " أخبر"، وجرى القضاء والفقه المصريان على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب، وهذا اللفظ أنسب من لفظ الوشاية الذي استعمله المشرع الجزائري.[2]

ثانيا: شروط البلاغ

يشترط في البلاغ أن يقدم بمحض إرادة المبلغ، وأن يكون البلاغ ضد شخص معين:

1/ أن يقدّم البلاغ بمحض إرادة المبلغ

أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ، بحيث يكون قد أقدم عليه وهو غير مطالب به[3]، وعند غياب هذه الصفة لا نكون أمام بلاغ حقيقي ولا يطبق نص المادة 300 من ق ع ج، وتبعا لذلك لا نكون أمام وشاية كاذبة بشأن التصريح المقدم أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم أو مصالح الضبطية القضائية أو الإدارية من شاهد يقوم بالإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه فهنا تسقط التلقائية، كما تنتفي التلقائية في حالة الشاهد الذي يضمن في بلاغه أقوالا كاذبة أو أسند التهمة إلى شخص آخر يعلم أنه بريء لأنه دفع إلى هذا الأمر وفي حالة تأسيس الطرف المدني وتدخله في دعوى كان قد بدأ السير فيها[4].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ص 137

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص240

[3] احسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص266، ص267.

[4] منى دحاك، مرجع سابق، ص21.

وإذا كانت الوقائع التي يتضمنها البلاغ سبق التبليغ عنها فيعتبر التبليغ تلقائي وحاصل بمحض إرادة المبلغ إذا لم تطلب منه الجهة المختصة ذلك، فلا يشترط القانون أن يكون البلاغ غير مسبوق بأي تبليغ أو عن أمر مجهول لدى السلطة[1].

2/ أن يكون البلاغ موجّها ضد شخص معين

ينبغي في التبليغ المعاقب عليه عند الكذب أن يكون ضد شخص أو أشخاص معينين بالذات إذ تتطلب جريمة البلاغ الكاذب وجود مجني عليه نال الإعتداء حقه في الشرف والإعتبار فإن لم يوجد فلا وجود تبعا لذلك لحق ناله الإعتداء ومن ثم تنتفي علة التجريم[2].

وتتطلب جريمة الحال تعيين المجني عليه تعيينا كافيا كي يمكن التحقق من أن الإعتداء نال شخصا بالذات ولكن تعيين المجني عليه لا يقتضي ذكر إسمه، إنما يكفي أن يشار في البلاغ إلى بعض صفاته وخصائصه بالقدر الذي يجعل تعيينه ممكنا فلا يشترط أن يكون التعيين دقيقا بل يمكن أن يكون نسبيا وفي حالة إسناد الجريمة إلى شخص قد توفي فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة لانه لا تتوافر للميت صلاحية أداء أية وظيفة إجتماعية كما أن الحق في الشرف والإعتبار فرع من فروع الشخصية وهذه الشخصية قد إنقضت بالوفاة.[3]

3/ شكل البلاغ

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا لجريمة البلاغ الكاذب، ولكن عموما يكون البلاغ في صورة شكوى مكتوبة ومع ذلك فمن الجائز أن يكون البلاغ شفاهة ومثال ذلك الشهادة المدلى بها عفوا لمصالح الشرطة[4].

كما لا يشترط شكلا أو أسلوبا محددا في صياغة العبارات المكونة لجريمة البلاغ الكاذب فقد يكون الأمر المبلغ ضده على سبيل اليقين أو التأكيد، وقد يكون على سبيل الشك أو الظن أو الإحتمال ويتحقق الإخبار في البلاغ الكاذب إذا كان الأمر المذكور قد أسند إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير، وقد يقدم البلاغ في صورةعلنية مثلا عن طريق نشرة في الجريدة أو في

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص42.
[2] علي خليل، مرجع سابق، ص21.
[3] أنظر،علي خليل، مرجع نفسه، ص22.
[4] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص230.

شكل خطاب مفتوح موجه إلى جهة الإختصاص أو يقدم سريا كما لو وجه الخطاب شخصيا إلى ممثل السلطة العامة وكتب عليه ألا يفتحه غيره[1]

ثالثا: موضوع البلاغ

لتحقق جريمة البلاغ الكاذب لابد من توافر شرطين وهي أن تكون الواقعة موضوع البلاغ تكتسب مظهر الجريمة، ثانيا أن تكون هذه الواقعة كاذبة مستوجبة لعقوبة جزائية وتأديبية.

1/ إعطاء الواقعة مظهر الجريمة

إنّ الواقعة موضوع البلاغ، فعل أو حادثة ذات كيان مادي محدد فحتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب عليها القانون سواءا بعقوبة جزائية أو تأديبية، لأن الكذب في الوقائع وحده لا يكفي، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الواقعة المبلغ عنها لها جميع مظاهر الجريمة ولو ثبت بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها بإختلال ركن من أركانها، فلا تقوم هذه الجريمة إذا نسب المتهم إلى المجني عليه، حالة معينة كقوله عنه أنه مجنون ومريض أو أسند له أنه تدور في نفسه فكرة إجرامية كما يجب أن تنتمي هذه الواقعة إلى الماضي فالعقاب يكون على واقعة تحققت فعلا.[2]

2/ كذب الواقعة موضوع البلاغ

يتخذ الكذب في هذه الجريمة عدة أشكال، لكون أنه لا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ كاذبة برمتها بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعض الوقائع التي دونها في بلاغه أو شوه الحقائق بأن أضاف إليها أمورا صبغها بصبغة جنائية (ظروف مشددة) أو أغفل ذكر بعض الأمور التي يلزم ذكرها[3]، ومثال ذلك قيام الجاني بسوء نية بإبلاغ السلطات العامة بقيام موظف عام بأخذ مبلغ من المال على سبيل الرشوة في حين أن هذا المبلغ كان مجرد دين على شخص قام الأخير برده إلى صاحبه أو كان مجرد تنفيذ لعقد مبروم بينهما[4]، أو إذا أبلغ شخص عن إرتكاب آخر جريمة قتل بالسم رغم أنه لم يرتكب إلا جريمة قتل بسيط وقد يتعلق الكذب الجزئي بمعنويات الواقعة دون مادياتها كما لو نسب المتهم إلى المجني عليه أنه إرتكب قتلا عمديا في حين أن ما صدر عنه قتل خطأ.

[1] منى دحاك، مرجع سابق، ص23.
[2] بودبة سعيدة،مرجع سابق، ص29.
[3] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص50.
[4] طارق السرور، مرجع سابق، 588.

وفي بعض الحالات لا يعد كذبا محققا للجريمة مجرد المبالغة المألوفة في تصوير الواقعة الصحيحة، مادام ذلك لا يغير من الوصف القانوني لها.

الفرع الثاني: الجهة التي يقدم إليها البلاغ

يستفاد من نص المادة 300 من قانون العقوبات أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إذا حصل التبليغ إلى أحد "رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية او الشرطة القضائية...أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو رؤساء الموشي به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه...".

و تبعا لذلك سنتطرق لمختلف الجهات التي يقدم لها البلاغ ثم نتعرض للوسيلة المستعملة في ذلك.

أوّلا: السّلطة التي يقدم لها البلاغ

1/ رجال الضبط القضائي.

ويقصد بهم رجال القضاء بشكل عام، سواء كانو ينتمون إلى قضاء القانون العام عاديا كان أو إداريا أو إلى الهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس المحاسبة ولا يقتصر نص المادة 300 من قانون العقوبات على من يختصون بالفصل في الدّعاوي بل يشمل كل من يمارس عملا قضائيا حتى ولو كانوا من الرّجال المختصين بالإجراءات السابقة على دخول الدّعوى في حوزة القضاء[1].

2/ الشرطة الإدارية.

الشرطة الإدارية أوالضبط الإداري ويقصد بهم أساسا الولاة ورؤساء البلديات، كما يدخل في إطار الشرطة الإدارية كل الموظفين الذين بسبب وظائفهم لهم الحق في مراقبة مرؤوسيهم، وبإستطاعتهم أن يتخذوا ضدّهم عقوبات تأديبية أوتدابير إدارية.

3/ الشرطة القضائية.

حددت المادة 15 من ق إ ج ج والمعدلة والمتمة بالأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية2015،ضباط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك ذوي الرتب في الدرك.

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص84

-فرجال الضبطية القضائية يدخلون في إطار الحكام القضائين لأنهم يختصون بحكم وظائفهم بتلقي البلاغات الخاصة يالواقائع الجنائية.[1]

4/السلطات المختصة.

تنص المادة 300 من ق إ ج ج على قيام جريمة الوشاية الكاذبة حتى ولو تم تقديم البلاغ إلى :"..سلطات مخول لها أن تتابعها أو ان تقدمها إلى السلطة المختصة..أو إلى مستخدميه...."[2]، والمقصود بالسلطة المختصة رؤساء الشركات أو المؤسسات او النقابات المهنية مثل نقابة المحامين ونقابة الأطباء.،والبلاغات المقدمة إلى رب العمل أو مدير مشروع خاص أيا كان بواقعة مسندة كذبا إلى موظف أو عامل لديه[3]، ويتعين على المحكمة التي تقضي بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تبين في حكمها الجهة التي قدم البلاغ إليها، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب[4]

ثانيا طرق تقديم البلاغ

1/ تقديم البلاغ بطريق مباشر:

يقدم البلاغ في هذه الحالة مباشرة إلى الحاكم القضائي، أو الإداري، كأن يسلمه له شخصيا، أو يبعث به إليه في رسالة خاصّة، أو يكلف شخصا آخر بالقيام بتسليمه له.[5]،وعليه فإن فرجال الضبطية القضائية يدخلون في إطار لحكام القضائين .

2/ تقديم البلاغ بطريق غير مباشر:

من قبيل التبليغ غير المباشرأن ينشر البلاغ في الصحف الدورية في صورة خطاب مفتوح أو شكوى أو رسالة إلى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع، التي يتضمنها البلاغ، ولا نزاع في أن مثل هذا البلاغ يجب العقاب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد، لأن الطريق التي اتُّبِعت في التبليغ كافية لإيصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة، ولو عن طريق غير مباشر، إذ أن المجرى العادي للأمور هو أن يطلع الحاكم أو إحدى مساعيده عليه.[6]

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 84
[2] أنظر المادة300 من ق ع ج.
[3] أنظر بودبة سعيدة ، مرجع سابق ص 45.
[4] عدلي خليل،مرجع سابق، ص20
[5] عدلي خليل، مرجع نفسه،ص 29.
[6] عدلي خليل ،مرجع سابق،ص 30

3/ تقديم البلاغ إلى جهة غير مختصة:

لايشترط أن يقدم البلاغ إلى الحاكم القضائي أوالإداري المختص، لانه يستوي أن يقدم إلى السلطة المختصة أو غير المختصة،إذا قدم المتهم بلاغه الكاذب إلى حاكم قضائي أو إداري غير مختص قامت الجريمة على الرغم ذلك،إذ أن من واجب الحاكم غير المختص والتصرف العادي له أن ينقله إلى زميله المختص فكأن المتهم قدمها إلى الأخير بطريق غير مباشر.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة

الرّكن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة والتي تبين ان الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية (الآثمة) وإن الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على مادياتها، والمبدأ يقضي بأنه لا جريمة بدون خطأ، فالشخص الذي إرتكب الجريمة يكون قد أخطأ إما قاصدا ومتعمدا عن وعي وإدراك بإقتراف السلوك الإجرامي، فهو يعلم ان الفعل الذي يقوم به غير مشروع ويعاقب عليه القانون وهو ما أطلقت عليه معظم القوانين العربية تسمية القصد الجنائي.

وطبقا لجريمة الوشاية الكاذبة يقصد بالركن المعنوي هو أن المبلغ علم بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم فهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الإجرامية صفتها القانونية وتميزها عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى حيث قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحدثنا فيه عن مفهوم القصد الجنائي، والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى أنواع القصد الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي

جريمة الوشاية الكاذبة تشترط ركنها المعنوي القصد الجنائي والذي عرفه علي عوض حسن " القصد بالمعنى اللغوي هو إتجاه الإرادة لتحقيق عرض ما، في المسائل الجنائية و هو إتجاه الإراة للفعل أو الترك المعاقب عليه، وفي غالب الأحيان يكون الفاعل عالما بمخالفة علمه للقانون وهو مع ذلك يريد إرتكابه رغم هذا العلم فيقال عندئذ أنه يأتي الفعل عن قصد أما إذا كان الفاعل لم يرمى بفعله أو تركه غرض إتيان الجريمة التي نتجت عن هذا الفعل أو هذا التركفيقال عنه أنه لم يقصد إرتكاب الجريمة[2]

ويجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ في حقه بريئ مما نسب إليه وان يكون ذلك بنية

[1] عدلي خليل ، مرجع سابق ،ص30

[2] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص92.

الإضرار بالمبلغ ضده،كما يخضع القصد الجنائي للوشاية الكاذبة للقاعدة العامة التي تتطلب معاصرة القصد للحظة تقديم البلاغ فإذا قدم المتهم بلاغه معتقدا صحة الواقعة التي نضمنها لايعتبرمتوافر لديه ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة ولايغير من هذا الحكم أنه لم يسترجع بلاغه حينما علم كذبه ولم يخطر السلطات العامة،ولايغير منه كذلك أن علمه بالحقيقة كان لاحقا بوقت قليل على تقديم البلاغ ولايتوافر القصد كذلك لدى من لم تكن لديه نية الإضرار بالمجني عليه وقت تقديمه البلاغ ثم توافرت لديه النية فيما بعد.[1]

الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي

جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإراة.

1/ العلـــم: ينصرف العلم في جريمة الوشاية الكاذبة إلى يقين المبلغ أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المبلغ ضده، وأنها كاذبة جلها او في جزء منها ويعلم أن المبلغ ضده بريئ مما ينسب إليه[2]، ومن أوصاف أن يكون يقينيا وثابتا،أي ينصرف إلى يقين الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه وانها كاذبة في مجموعها أو في جزء منها أن المبلغ ضده بريئ مما ينسب إليه ولايكفي العلم المفترض[3] ، وأن يعلم المبلغ ان الواقعة المكذوبة مستوجبة لعقوبة جنائية أو تأديبية ويضاف إلى هذا علم المبلغ يوجه بلاغه إلى أحد ممثلي السلطة العامة والمختصين بتلقي البلاغات وإتخاذ إجراءات المتعلقة بالمتابعة، وانه يعلم ان بلاغه يصل إلى أحد هؤلاء الممثلين.

2/ الإرادة: القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد العلم بالعناصر المكونة للجريمة، وإنما يجب أن تتجه إرادته إلى السلوك والنتيجة، والإرادة في جريمة الوشاية الكاذبة وهي ان يكون المبلغ قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة والعلم وإدراكه بأنه يكذب ونسب وقائع كاذبة للمبلغ ضده وهو بريئ مما ينسب إليه من إفتراء.[4]

كما أنّ الإرادة تتطلب القيام بسلوك أو نشاط إجرامي من إرادة حرّة مُدركة ومتميزة، وتشمل هذه الإرادة إرادة الفعل والنتيجة بوصول البلاغ إلى الشّخص المعني.

[1] منى دحاك،مرجع سابق،ص30.
[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص50-51.
[3] نبيل صقر،مرجع سابق،ص153.
[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص109.

ثانيا القصد الجاني الخاص:

لتوافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يجب إجتماع أمرين معا وهما: سوء القصد ونية الإضرار ولايُغني أحدهما عن الآخر، كما لا يصح أن يستنتج وجود أحدهما من دون الآخر، فقد يكون المبلغ مدفوعا إلى التبليغ بنية الإنتقام، ولكنه مع ذلك يجهل كذب الوقائع التي بلغ عنها فلا يصح في مثل هذه الحالة أن يستنتج قصده أي علمه بكذب الوقائع من عدم مشروعية الباعث الذي دفعه إلى التبليغ، بل يجب في كلّ الأحوال أن يقدم الدليل المباشر عن سوء القصد بغض النظرعن سوء الباعث، وقد يتخذ من سوء الباعث قرينة على سوء القصد، ولكنها لاتكفي وحدها دليلا عليه بل يجب أن تقوم أدلة أخرى تؤكد صحة هذه القرينة.[1]

من خلال ما عرضناه للركن المعنوي لهذه الجريمة تم دراسته من خلال المادة 300 من ق ع ج، حيث نجد عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي إلا أنه من المؤكد فقها وقضاءا أن جريمة الوشاية الكاذبة هي من الجرائم التي لاتثور نقاشات حول ضرورة تحقق القصد الجنائي فيها، ومن مميزاتها أنها تتطلب سوء النية الناتجة عن العلم بالطابع الكاذب للبلاغ.

فالقانون يتطلب علم المبلغ بجميع عناصر الجريمة وايتطلب توفرسوء النية وهذا ما أقره القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:205/06/08"إستفاد المشتكى منه بقرار يقضي بإنتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي إدعى بالوقائع الكاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة،ومن ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف و الملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى وإبراز سوء نية الشاكي،المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة"[2]

وفي قرار آخرللمحكمة العليا الصادر بتاريخ:2009/03/04، ورد فيه: " لا وشاية كاذبة بدون توفر الركن المعنوي بسوء نية المبلغ المتمثل في علمه المسبق بعد صحة الوقائع محل التبليغ ".[3]

[1] منى دحاك ،مرجع سابق، ص30-31.
[2] المحكمة العليا رقم299800 بتاريخ2005/06/08،المجلة القضائية،العدد1،2005،ص425.
[3] المحكمة العليا،ملف رقم 422003 بتاريخ2009/03/04،المجلة القضائية،العدد1،2011،ص 72.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الأول المدرج تحت الإطار المفاهيمي لجريمة الوشاية الكاذبة نستخلص أن جريمة الوشاية الكاذبة تعد خروجا عن المباح وهو البلاغ الصادق إلى التجريم وهو البلاغ الكاذب وهي من الجرائم العمدية الماسة بشرف إعتبارالأشخاص، والشخص الذي تنسب إليه هذه الوقائع تستوجب عقابه وتعرضه دون وجه حق لعقوبة جزائية أو تأديبية حسب الوقائع المنسوبة إليه مما يؤدي إلى الإساءة بمكانته في المجتمع، كما أنها إعتداء على حق المجتمع لأنها تدخل الإضطراب على عمل السلطات العامة في أن يسير مرفق القضاء والجهات المختصة على الوجه السليم، مما يلحق من زعزعة ثقة الشعب بجهاز العدالة.

الفصل الثاني:

الوسائل الإجرائية للمتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة

الفصل الثاني: الوسائل الإجرائية للمتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة.

بتوافر كافة أركان جريمة الوشاية الكاذبة التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول تقوم الجريمة وتصبح تامة الأركان، لنصل إلى مرحلة المتابعة و العقاب، لذا سنتناول في هذا الفصل الوسائل الإجرائية التي تثيرها دعوى الوشاية الكاذبة وللإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إجراءات تحريك دعوى الوشاية الكاذبة التي تقوم وفق القواعد العامة والتي يتم تحريكها من طرف النيابة العامة التي تمثل الحق العام أو من طرف المتضرر في المطلب الأول وشروط تحريك الدعوى الكاذبة في المطلب الثاني وكذلك بالنسبة الآثار المترتبة عن تحريك دعوى الوشاية الكاذبة في المطلب الثالث، وفي الأخير تناولنا العقوبات المترتبة عن هذه الجريمة، أما المبحث الثاني ثم إثارة مسألة أخرى في هذه الدعوى وهي مسألة الإثبات والتي تتم بدراسة العناصر التي يثبتها الطرف المدني والنيابة في المطب الأول، وكذلك التي يجب إثباتها من طرف المبلغ عن الجريمة في المطلب الثاني وفي الأخير دراسة المسائل التي يتوجب على القاضي أن يثبتها.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة

تتم المتابعة في دعوى الوشاية الكاذبة طبقا للقواعد العامة من طرف النيابة العامة، كما يحق للشخص المتضرر من هذه الجريمة اللجدوء إلى القضاء المدني أو الجزائي لمتابعة المبلغ والحصول على حقه في التعويض الذي حصل له جراء هذه الجريمة، حيث قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى في جريمة الوشاية الكاذبة، أما المطلب الثاني شروط تحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثالث تكلمنا عن الآثار المترتبة عن دعوى الوشاية الكاذبة وفي المطلب الأخير العقوبات المترتبة عن هذه الجريمة.

المطلب الأول: جهات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة

يتم المتابعة في دعوى الوشاية الكاذبة طبقا للقواعد العامة من طرف النيابة العامة (الفرع الأول)، كما يحق للشخص المضرور من هذه الجريمة اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي لمتابعة المبلغ والحصول على حقه في التعويض عن الضررالذي يحصل له من جراء ذلك (الفرع الثاني)، بالتالي تنشأ عن دعوى الوشاية الكاذبة دعوتين مستقلتين لكنهما مرتبطتين وهما الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وتعتبر الدعوى العمومية النتيجة الحتمية للجريمة ولا تتوقف على الصفة الضارة للفعل ولا على الدعوى المدنية المترتبة عن هذه الصفة وهي دعوى عامة تقام بإسم المجتمع، أما الدعوى المدنية فهي الدعوى التي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي ينشأ عن الجريمة.[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة من طرف النيابة

طبقا للقواعد،العامة، فالمدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة وهي عبارة عن جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع وتسعى لضمان الحق العام، كما تطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام كل جهة قضائية متخذة صفة الخصم وتباشر الدعوى في جميع المراحل، وذلك طباق للمادة 29 من ق إ ج ج، ولها أن تتخذ بعض الإجراءات إتجاهها، ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من طرف ممثل النيابة أمام القضاء، إما شفويا أو كتابيا، وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعوى حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي أو البات فيها.[2]

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص191.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المباديء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجزائري، د ن، ص20.

ويتكون هذا الجهاز من مجموعة من القضاة يعتبر كل عضو في سلك القضاء ويختصون بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1].

وبما أن المشرع الجزائري لم يجعل أي قيد لمباشرة دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة كأن يشترط مثلا صدور شكوى أو طلب أو إذن من طرف جهات معينة فالنيابة العامة تبقى مختصة طبقا للقواعد العامة، لأنها تتخذ صفة الخصم حتى في ظل الحالات التي يسمح القانون لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فصفة الخصم في الدعوى العمومية تجعل النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم الجماعة في مواجهة المتهم كونها لا تستهدف من وراء ذلك الحصول على حكم لتحقيق مصلحة خاصة له.[2]

عند تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو الوساطة وهذه الأخيرة جديد جاء بها المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.[3]

أولا: إجراءات الوساطة الجزائية

تعني الوساطة الجزائية محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناءا على إتفاقهم لوضع حد لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه عن تعويض كافي عن الضرر الذي أحدثه له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.[4]

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، وبالنسبة للطفل يكون بطلب من الطفل أو الممثل الشرعي أو المحامين أو تلقائيا يجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كما هو وارد في نص المادة 111 من القانون 15-12 من قانون حماية الطفل، لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم خلال الوساطة ولعل أهمها:

[1].عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة الجزائر، 2013، ص58، ص60.
[2]عبد الله أوهايبة، مرجع ساق، ص59.
[3]الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يوليو 1966 المعدل والمتمم المتضمن ق إ ج ج، الجريدة الرسمية رقم 34.
[4]عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائرن ص200.

المرحلة الأولى: الاقتراح والذي يكون في شكل إستدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالإستعانة بمحامي.

المرحلة الثانية: هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنه مبدئيا تقسم إلى مرحلة تفاوض ومرحلة الإتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل للنزاع، يتعرف كل طرف على حقوقه وتتم جلسة الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الإستعانة بمحامي وإذا لم يتم التوصل إلى الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة، عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملاءمة.

وفي حالة الإتفاق على حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق الذي يتضمن صياغة إلتزامات الاطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور.

الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية لكن أجاز القانون بصفة إستثنائية تحريكها من غير النيابة العامة،إستثناءا من قاعدة من قاعدة إحتكار هذه الاخيرة للإتهام على أن تحتفظ بالمباشرة[1]

وينحصر هذا الإستثناء في طريقين إما عن طريق الطرف المتضرر أو عن طريق المحكمة،ويكون تحريك الدعوى المدنية من طرف الشخص المتضرر عن طريق إجرائين إداريين في ق إ ج جوهما:التكليف المباشربالحضور طبقا لنص المادة337 مكرر من ق إ ج ج، والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة72 من ق إ ج ج.

أولا: التكليف المباشر للحضور لجلسة المحكمة

بموجب هذا الإجراء يتمكن المتضرر من رفع دعوته العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم ففائدة هذا الإجراء أنه سريع وليس فيه تحريات ولا تحقيق إبتدائي ويضمن تحريك الدعوى العمومية ولذلك فالمتضرر لا يلجأ إليه إلا إذا كان متأكدا من الإدانة، لأن مقاضاة الشخص أمام القضاء الجزائي دون تحري أو تحقيق ودون نظر النيابة في جدية الدعوى ليس بالأمر الهين.

[1] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص200.

يشترط في التكليف المباشر في الحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور والمشرع يقصد بباقي الجنح والمخالفات كجريمة الوشاية الكاذبة،[1]

إن التكليف المباشر بالحضور أمام جلسة المحاكمة لم ينص عليه صراحة في المادة 337 مكرر من ق إ ج ج، وبالتالي يحتاج إلى ترخيص مسبق من النيابة العامة.

ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الإدعاء المدني هو قيام الشخص المتضرر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض، فالمادة 72 من ق إ ج ج تخول للشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة سواء كانت جناية أو جنحة دون إستثناء.

ومن أهم شروط قبول الإدعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى أمانة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على مساعدة قضائية، بعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة

تتميز دعوى الوشاية الكاذبة بأن لها شروطا خاصة يجب أن تتوفر لتحريكها، ومن جملة هذه الشروط ما ورد في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه:"... إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواءا بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج أو بعد الأمر أو القرار ألا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المنخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ...".

فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة الحقوق السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دبغين، [1]سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2009. ص2010.

[2]عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص203.

لذلك لا يمكن إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج.

-صدور قرار بألا وجه للمتابعة.

-صدور قرار بحفظ الملف.

الفرع الأول: صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج

يعتبر صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج من الشروط التي نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري بتحريك جريمة الوشاية الكاذبة وسنستعرض أحكامها فيما يلي:

أولا: صدور الحكم بالبراءة

الحكم بالبراءة هو حكم صادر عن قاضي الحكم أو قاضي الموضوع سواءا كان هذا الحكم في المواد، المخالفات، الجنايات، أو الجنح لأنه لا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه في جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا أثبت الكذب بلاغه من الجهة المختصة والفصل في الكذب أو صحة الواقعة[1]، ويتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته بغض النظر عما إذا كان الحكم قد طعن فيه بالإستئناف أم لا، خلافا للقاعدة العامة والتي تقرر أن الإستئناف يوقف التنفيذ.

طبقا للمادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق تدابير أمن مناسبة تقررها المحكمة.[2]

ثانيا: صدور الحكم بالإفراج

الإفراج رخصة يقررها القانون لجهة التحقيقللامر بالإفراج بحسب ما يراه فاض التحقيق، فهو سلطلة مقررةله سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية، وإذا كان من سلطات قاضي التحقيق مع بالمتهم حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية،فإنه يجوز له تركهطليقا بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية عملا بالأصل العام[3].

إذا أصدر قاضي التحقيق بأن لاوجه لمتابعة المتهم وكان المتهم محبوسا يخلي سبيله في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية وهذا مانصت عليه المادة163 من ق إج ج، كما تختص غرفة الإتهام

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص231.
[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص441.
[3] عبد الله أوهايبية،مرجع نفسه،ص 434.

بالإفراج عن المحبوسين مؤقتا وغستنادا إلى المادة192 من ق إ ج ج، ولماكان بختص قاضي الحكم بالإفراج إذا المتهم محبوسا وقدم إلى المحاكمة وهذا مانصت عليه المادة365 من نفس القانون[1]

والإفراج في قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري له ثلاث صورهي:الإفراج لقوة القانون،الإفراج بناءا على طلب المتهم،الإفراج تحت الكفالة.

الفرع الثاني: صدور قرار بألاوجه للمتابعة أو حفظ البلاغ

صدور قرار بألاوجه للمتابعة، هو امر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافرسب من الأسباب التي تحول دون ذلك، ذلك بأن الأمر إنتفاء وجه الدعوة هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف منظورا أمامه، أو غرفة الإتهام إذا انتقل الملف إليها لانها لا مجال للسير في الدعوة عندما يتوافر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع، بمعنى آخر هو قرار بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 163 الفقرة 01 من ق إ ج ج "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".

تعبر عن الأسباب الموضوعية بـ"لا توجد أسباب أو دلائل كافية ضد المتهم" أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا وهذا يعني أنها أسباب واقعية، غير قانونية، تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها أو عدم ثبوت صحة الواقعة في حق المتهم أو عدم إرتكابه الجريمة أصلا، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة للطبيعة القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة التحقيق والمتمثلة في قاضي التحقيق او غرفة الإتهام التي يخول لها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 ق إ ج ج.[3]

ثانيا: صدور قرار حفظ البلاغ

يصدر من النيابة العامة أمر أو قرار بحفظ البلاغ بوصفها صلطة إتهام لها صلطة التقدير والملائمة ما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية أي الأمر بحفظ أوراق الدعوى بناءا على الإستدلالات الأولية، إذا ما رات لا محل للسير فيها ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها طبقا للمادة 36 ق إ ج ج، فالنيابة هي الجهة المختصة بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها، وفقا لمبدأ ملائمة المتابعة تقوم إما بإجراءات تحريك الدعوى العمومية

درويش عبد السلام، سلامي ساعد،جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل الإجازة،المدرسة العليا
[1]للقضاء،الجزائر،الدفعة2005،16-2008،ص25
[2]عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص344.
[3]عبد الله اهايبية، مرجع سابق، ص447،ض 448.

وإما تأمر بحفظ البلاغ، ومقرر الحفظ الصادر عنها يجوز العدول عنه وتعديله وإلغاؤه، كما أن هذا المقرر ليس له حجية قانونية أو قضائية فهو دائما قابل للإلغاء وليس نهائي.[1]

وفي هذا الشأن صدر قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 1982/11/09 جاء فيه "أن حفظ البلاغ من النيابة العامة يسمح للضحية أن تقدم الشكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية، وإن تقدير صحة الوقائع المزعومة وكذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع[2].

وحسب نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر مختصا كذلك في حفظ البلاغ كل من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى والمخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن البلاغ.[3]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

يحصل أن يتم رفع دعوى الوشاية الكاذبة أمام المحكمة الجزائية قبل إتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو أثناء النظر أو إجراء تحقيق فيها، كما يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جريمة الوشاية الكاذبة وذلك اثناء النظر في الدعوى أو بعدصدور الحكم فيها، وكل هذه الحالات ترتب آثارا قانونية سيتم دراستها في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها

توجد ثلاث حالات متعلقة بكيفية مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة وكذلك بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية قبل إتخاذ أي إجراء في الواقعة المبلغ عنها

لكي تقوم جريمة الوشاية الكاذبة،فإن القانون يتطلب الفصل المسبق في كذب الوقائع المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور رفع دعوى الوشاية الكاذبة على جريمة لم تقم بعد، حتى يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها يجب أن تفصل فيها السلطة المرفوع إليها ذلك البلاغ، إلا أن ذلك لا يمنع الجهة المرفوع إليها دعوى البلاغ الكاذب من دراسة ومناقشة صحة الوقائع المبلغ عنها، وحتى وإن كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة المختصة في دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها التحقيق

[1] عبد الرحمن، مرجع سابق، ص210.

[2] قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/11/09 في القضية رقم 23519، مجلة نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية لسنة 1982، ص80.

[3] المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري

في صحة أو كذب التهمة المرفوع عنها البلاغ، ولو أنها غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة لأنها لا تفصل في الجناية وإنما تتأكد فقط من مدى صحة الوقائع من كذبها[1].

ثانيا: قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها او إجراء تحقيق فيها

في هذه الحالة وجب على المحكمة المختصة في دعوى الوشاية الكاذبة أن توقف الفصل فيها، وهذاماجاءت به المادة من ق ع ج، وإنتظار الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب، وما سينتهي إليه الحكم أو التحقيق في الواقعة المبلغ عنها من نتائج مختلفة، والعلة من ذلك هي الحرص على تفادي تناقض الأحكام فيخشى إذ لم توقف دعوى البلاغ الكاذب[2]، أن يصدر حكم فيها يقرر في شأن صحة الواقعة غير ما يقرره الحكم الذي يصدر عن المحكمة التي تنظر في الواقعة المبلغ عنها، والإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي فهو ملزم له بصريح نص المادة وعلى الرغم منهذا الإيقاف تظل محكمة البلاغ الكاذب متحفظة بإختصاصها ويحق لها بأن تأمر بإجراءات تحقيق تستهدف بها الإعداد لقرارها[3].

ثالثا: تحريك الدعوى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها

أما في هذه الحالة فتتقيد المحكمة بهذا الجكم في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية وكذلك الشأن إذا كانت المحكمة المختصة بدعوى البلاغ الكاذب أوقفت الفصل فيها ريثما يتم الفصل في هذه الدعوى الثانية فإذا قضي في هذه الأخيرة بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن التبليغ عنها لما ثبت من صحة التبليغ، لأن ثبوت كذب التبليغ ركن أساسي لقيام جريمة البلاغ الكاذب[4].

أما في حالة ما إذا كان الحكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها فيجب البحث في سبب البراءة فإذا كان هو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى من أسندت إليه جاز الحكم بالإدانة في دعوى الوشاية الكاذبة إذا ما ثبت علم المبلغ بكذب ما أبلغ به مع نية الإضرار بالمبلغ ضده،وإذا كانت البراءة في دعوى الواقعة المبلغ بسبب إباحة للفعل أو إمتناع المسؤولية أو عذر معفى من العقاب أو لفقدان عنصر من عناصرها الجنائية أو لإنقضاءه سبب من الأسباب قبل التبليغ أو بعده، فلا يحول ذلك دون الحكم بعقوبة دعوى الوشاية الكاذبة إذا توافرت أركانه الأخرى، ويتعين عندئذ على المحكمة المعروضة عليها دعوى الوشاية الكاذبة أن تراجع أسباب حكم البراءة في الواقعة المبلغ عنها كي تتعرف

المستشار مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دط، دار محمود للنشر
[1]والتوزيع، مصر 1995، ص75.
[2] عدلي خليل، مرجع سابق، ص80.
[3] بودية سعيدة، مرجع سابق، ص84.
[4]عدلي خليل، مرجع سابق، ص81.

على سبب البراءة وفي حال تقيدت بحجية منطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا، أما إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها فحسب، فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة الحكم بالبراءة لأن الواقعة مشكوك في ثبوتها من عدمه فمن حق المبلغ عنها إذن أن يستفيد من البراء طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية

بإمكان المتضرر من جريمة الوشاية الكاذبة إختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما له ان يختار الطريق المدني سواء بعد صدور الحكم النهائي أو أثناء السير في دعوى الوشاية الكاذبة ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العامة وهي: "أن الجنائي يوقف المدني" فضلا عن أن الحكم الجزائي الصادر في هذه الجريمة بالإدانة أو بالبراءة يؤثر على الدعوى المدنية، ومصير الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر[2]، بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب وعلى أساس للمتضرر طريقان للمطالبة بالتعويض فيمكن له أن يختار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جرائها أو الطريق المدني سواءا بعد صدورحكم نهائي أو أثناء السير في دعوى البلاغ الكاذب وفي هذه الحالة تطبق المادة 05 من ق إ ج ج التي تنص على أنه إذا طلب بالتعويض أمام القسم المدني لا يصوغ له ان يطلب به أمام القسم الجزائي وتطبق في هذه الحالة قاعدة الجزائي يوقف المدني[3].

أولا: قاعدة الجزائي يوقف المدني

وهذه القاعدة تعني أنه إذا أقيمت دعوى الوشاية الكاذبة، سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع وكانت دعوى التعويض قائمة أمام القسم المدني فإن هذا الأخير يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضى به وذلك طبقا للمادة 04 فقرة 02 من ق إ ج ج، ويشترط لتطبيقها توافر شروط معينة وهي:

أ- أن يكون منشأ الدعوتين المدنية والعمومية واحد وهي الجريمة أي ان تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية.

ب- أن تحرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي للتحقيق فيها او الحكم لأن إرجاء الدعوى العمومية يتطلب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي وهذا لا يعني ان القيذ لا يتعلق

[1] عدلي خليل، مرجع نفسه،ص82.
[2] علي عوض، مرجع سابق، ص28.
[3] أنظر المادة 05 من ق إ ج ج.

بجرائم لم تحرك بشأنها الدعوى فالمحكمة المدنية لا يجب عليها أن توقف السير في دعوى مدنية رفعت أمامها للمطالبة عن التعويض عن ضرر بسبب جريمة إذ لم تكن الدعوى العمومية قد جركت.

ت- ألا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، وهذا يعني أن من شروط إرجاء البث في الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني أن تكون الدعوى العمومية لا زالت منظورة أمام القضاء الجنائي[1]

ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية وكانت دعوى التعويض منظورة امام القضاء المدني، فالحكم الجنائي يجوز حجيته أمام القضاء المدني فيما فصل فيه وكان فصله ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية[2].

وهذا راجع لترجيح أهمية الدعوى الجزائية التي تتصل بالنظام العام لكونها تحمي حق الحياة والحرية والمال على الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ولا يتجاوز موضوعها آثار الحقوق المالية، فمن غير المعقول أن يقرر الحكم الجزائي إدانة المتهم وعقوبته ثم يرفض القاضي المدني الحكم عليه بالتعويض مقرا أنه لم يرتكب الجريمة او أن يقرر براءته ويحكم عليه بالتعويض وانه إرتكب الجريمة إضافة إلى فعالية وسائل الإثبات التي يحوزهاالقاضي الجزائي على القاضي المدني ويشترط لتطبيق حجية الحكم الجزائي:

- إتحاد الواقعة بين الدعوتين الجزائية والمدنية.
- أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى وقاضي البراءة أو الإدانة.
- أن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- أن تكون الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام القضاء المدني.

و يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تكون المحكمة قد إتصلت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم وأحاطت بمضمونها، وأن تذكر المحكمة في حكمها الأمر أو الوشاية المبلغ

عنها وأنها من الأفعال المعاقب عليها[3].

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص181، 182.
[2] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص321.
[3]. محمد صبحي نجمي، مرجع سابق، ص106.

ثالثا: تعلق القاعدتين بالنظام العام

.تعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني ،قاعدة إيقاف سير الدعوى المدنية وليست قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها، وهي قاعدة إلزاميةوليس للقاضي المدني سلطة تقديريةفي تقرير الإيقاف أو عدمهو يترتب عن ذلك أنه إذا لم يوقف القاضي الدعوى فإن جميع الإجراءات التي يتخذها إبتداء من تاريخ إقامة الدعوى الجنائية تكون باطلة وفي النهاية فهذه القاعدة تتصل بالنظام العام وعلى ذلك فالمحكمة تقرر الإيقاف من تلقاء نفسها وبمجرد علمها بإقامة الدعوى الجنائية ولا يتعلق توقيفها بطلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى المدنية، كم أن المشرع الجزائري والمشرع المصري حددوا مدة وقف الدعوى المدنية بأن يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية[1]، أي عن طريق حكم لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية.

وفيما يخص حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني فإنها تتصل بالنظام العام وتستهدف تفادي أضرار تصيب المجتمع، إذا ناقض القضاء ما سبق أن قرره الحكم الجنائي ويترتب على ذلك أن إعمال هذه الحجية لا يتعلق بطلب ذي المصلحة من أطراف الدعوى المدنية وإنما يجوز للقاضي –بل ويجب عليه- إعمالها من تلقاء نفسه ويجوز الإحتجاج بالحكم الجنائي في أية حالة كانت عليها الحالة المدنية[2].

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن جريمة الوشاية الكاذبة

بعد توفر الأركان القانونية التي سبق بيانها، وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ فإنه تطبق عليه نص المادة 300 من ق ع ج والهدف من قانون العقوبات لحماية المصالح العامة والخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وما يقتضيه من الجزاءات، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل كل جريمة وما يتناسب معها ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لقد نصت المادة 300 من ق ع ج على جريمة الوشاية الكاذبة بقولها "كل من أبلغ بأي طريقة رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية بالوشاية الكاذبةضد فرد أو أكثر وأبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها او أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى بهم أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدمين، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص86، ص87.
[2] عدلي خليل،مرجع سابق،ص223.

سنواتوبغرامة من 20000إلى 100000 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه" والملاحظ من خلال المادة 300 من قانون العقوبات ان المشرع الجزائري عاقب على جريمة الوشاية الكاذبة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أوّلا: العقوبات الأصلية

يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصّ المشرع على عقوبة تكميلية، تتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المُدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية وهي[1]:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الحضر من إستعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص282.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

لقد إختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية فيكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، معني بجميع الجرائم المنصوص عليها الشخص المعنوي.

أمّا المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ التخصيص، إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات :"تيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأعمال، و بإستقراء هذا النص نستنتج شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين .

أولا: شروط المسؤولية الجزائية

1- أن يكون خاضعا للقانون الخاص.

يفهم من نص المادة 51 من ق ع ج أن المشرع إستبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص

2- أن ترتكب من أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين.

هم الأشخاص المؤهلون قانونا التحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي وهم الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة، المسير، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين وهذا بالنسبة للشركات التجارية بمختلف أشكالها.

3- أن ترتكب لحساب شخص معنوي.

إشترط المشرع لقيام المسؤلية الإجتماعية للشخص المعنوي أن يرتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي إسناد الجريمة إلى شخص معنوي أن تتحق ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي

يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه أي أنه لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو فائدته[1].

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية[2].

يعرف الإثبات في المواد المدنية على أنه "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني، بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق".

أما في المواد الجنائية فيعرفه الفقه بأنه "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم في المسائل الجنائية عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو مرتكبها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبها إلى المتهم بوجه خاص"[3].

وسبق القول أن جريمة الوشاية الكاذبة تكون دائما عمدية كونها تتم بفعل إرادي من جانب الجاني ولا يتصور وجود بلاغ سلبي أو غير عمدي مع ضرورة الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون بحسن النية، ومن أهم المسائل التي تثيرها هذه الجريمة هي مسألة الإثبات والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث في ثلاث مطالب، المطلب الأول المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة، المطلب الثاني المسائل التي يثبتها المبلغ، والمطلب الثالث المسائل التي يثبتها القاضي.

المطلب الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة

يقع على عاتق النيابة العامة والطرف المدني إثبات وجود البلاغ الكاذب وسوء نية المبلغ، وقد قسمنا هذا الموضوع إلى فرعين، الفرع الأول إثبات وجود البلاغ الكاذب، والفرع الثاني سوء نية المبلغ.

الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ الكاذب

يفترض لقيام الدعوى العمومية وجود متهم قام بإرتكاب الفعل المجرم لكي تتخذ ضده إجراءات المتابعة لكون أن الدعوى العمومية تحرك ضد شخص معين وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية ودون وجود متهم لا تكون هناك جريمة ولا دعوى جزائية بالتالي تتقادم الدعوى[4]، بالإضافة إلى

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص63.
[2] منداتي فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، د ط، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص8.
[3] أحمد نشأت، رسالة الإثبات ج1، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص13.
د. الشلقاني أحمد شوقي، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجز الأول، د ط، ديوان المطبوعات
[4] الجامعية، الجزائر، د س، ص27.

ضرورة وجود الفاعل، يجب أيضا وجود البلاغ الذي يمثل هيكلا لجريمة ويتوجب علينا التطرق إلى الوسائل الأخرى التي يمكن بها إثبات وجود البلاغ في حالة البلاغ الشفوي أو فقدان البلاغ.

أولا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية

لإثبات وجود البلاغ فإن الشرطة عندما تتلقى بلاغا مكتوبا تؤشر عليه بتاريخ وساعة وروده إليها فإن لم يكن البلاغ مكتوبا بأن تم الإبلاغ عن الواقعة شفاهة أو عن طريق الهاتف فإنه يثبت ذلك في الدفتر المعد لقيد الحوادث والبلاغات، ويكتب فيه إسم المبلغ أما النيابة العامة فقد يرد إليها البلاغ مكتوبا بواقعة ما فيؤشر عليها بتاريخ وساعة ورودها وإذا إقتضى الأمر الإنتقال للتحقيق فيثبت في محضره نص البلاغالذي تلقاه وويوضح إسم من أبلغه وكافة البيانات المتعلقة بها وفيما يتعلق بالمجني عليه فهذا الحق مكرس له أيضا في حالة صدور حكم نهائي ببراءته وبالتالي فالحكم النهائي هنا يعتبر خير دليل على إثبات وجود البلاغ الكاذب[1].

ثانيا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية أو الجهات الأخرى

إن العامل أو الموظف المبلغ عنه إلى رئيسه السلمي ليس له حق المطالبة بالبلاغ المكتوب الذي يكون قد وجه ضده إضافة إلى أن رؤساءه يمكن لهم أن يرفضو تسليمه نسخة من هذا البلاغ إذا ما طالب به، كما أن هذه الصعوبة تواجه أيضا النيابة العامة لأنه لا توجد نصوص قانونية تسمح للنيابة العامة بالإطلاع على البلاغات الموجهة إلى السلطات الإدارية أو الجهات الأخرى[2].

ثاليا: الوسائل الأخرى التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب

يمكن إثبات وجود البلاغ الكاذب المكتوب أو الشفوي بوجود الشهود أو بكل الوسائل المقررة قانونا، والصعوبات المتعلقة بالحصول على نسخة من البلاغ تزول في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية وكان البلاغ قد وجه إلى مصالحه فهو يظهر دائما الأصل، أما إذا تعلق الامر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين فالنيابة لا تستطيع رفع الدعوى إلا بناءا على قبول السلطة الإدارية التي وجه إليها البلاغ وبعدما تقرر كذب الوقائع المبلغ عنها فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا البلاغ بشهادة الشهود وهذه النظرة تصبح عملية إذا ما تم إتلاف أو فقد البلاغ المكتوب[3].

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص60.
[2] منى دحاك، مرجع سابق،ص58.
[3] منى دحاك، مرجع نفسه،ص 59.

الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ

يقصد بسوء النية إنتواء المبلغ الإضرار بالمبلغ ضده سواء بدافع الإنتقام أو بسبب الحقد والكراهية ويقع عبء إثبات سوء نية المبلغ على عاتق النيابة أو المجني عليه وهذا يعني إثبات إن المتهم يعلم أن الوقائع المنسوبة كانت كاذبة حيث أن سوء النية لا يمكن إفتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون المبلغ إعتقد صحة الوقائع التي بلغ عنها لتهوره ولدفاعه بغير تريث إلى التبليغ عنها ثم تبين بعد ذلك أنها غير صحيحة، أو أن بعضها صحيحة والبعض الآخر ليس كذلك كما أنه يستطيع بحسن نية تبليغ العدالة عن وقائع يظن أنها صحيحة فإذا بقي الشك في وجود حسن النية دون إثبات سوء نيته، فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ويجب أن يقضى بالبراءة لفائدته[1].

المطلب الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ

إذا ثبتت براءة المبلغ ضده في دعوى الواقعة المبلغ عنها، وتمت متابعة المبلغ كذبا بدعوى البلاغ الكاذب فيجب تمكينه من الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته وذلك طبقا للقاعدة الدستورية التي تنص على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فيقع على عاتقه إثبات صحة الوقائع التي بلغ عنها وحسن نيته في ذلك، وأنه لم يرد الإضرار بالمبلغ ضده، إلا أن عجز المبلغ عن إثبات صحة الوقائع المبلغ عنها لا يؤخذ دليلا على كذبه لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المفروضة عليهم في بعض الأحيان لذلك هناك وجهين لهذه المسألة، الوجه الأول هو حالة إثبات المبلغ صحة الواقعة وحسن النية الذي سنتناوله في الفرع الأول، والوجه الثاني هو حالة عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة الذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفرع الأول: إثبات صحة الواقعة وحسن النية

لكي ينفي المتهم التهم عن نفسه عليه أن يثبت صحة الوقائع التي بلغ عنها كما عليه أن يثت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغيرولا يقتصر دوره على مجرد تأكيد صحة الوقائع، وعلى هذا الأساس لا يجوز له أن يكلف الشخص الذي وجه له التهمة بلا بينة أن يثبت برائته لأن الأصل في المتهم البراءة إلا أن يثبت العكس، فمجرد الإعتراف بتقديم البلاغ ليس إعترافا بجريمة البلاغ الكاذب، لأنه في حالة إعتراف المتهم بتقديمه البلاغ إلا أنه لم يعترف بأن البلاغ كاذب وأنه قدمه بنية الإضرار بالمبلغ ضده

فهنا لا يعتبر إعتراف بجريمة وإنما إعترف بأحد أركانها دون باقي الأركان وبما أن المبلغ مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الإثبات وله في سبيل تحقيق براءته إستعمال جميع الوسائل المقررة قانونا مثل ذلك تقديم شهود لم يقدمهم من قبل، في دعوى الواقعة

[1]. جندي عبد المالك بيك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان 1976، ص137.

المبلغ عنها إضافة إلى ذلك أن عبء لإثبات الوقائع المبلغ عنها، لا يقع على عاتق المبلغ وحده وإنما على محكمة التحري بنفسها عن صحة أو كذب الوقائع، كما يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته على أساس أنه كان يعتقد أن الوقائع صحيحة[1].

الفرع الثاني: عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة

حتى يقضي بالعقوبة على المبلغ كذبا ينبغي أن يثبت أولا كذب بلاغه، ويقع عليه هو فقط عبء إثبات الواقعة التي أبلغ عنها لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت عكسها، وإذا عجز المتهم أو المبلغ عن الإثبات حق عليه العقاب، متى توافرت للجريمة أركانها الأخرى ولكن يلاحظ ان مجرد عجزه عن إثبات ما أبلغ به لا ينهض وحده دليلا كافيا على كذب بلاغه يسوغ إدانته بل يجوز تبرئته رغم ذلك لأن عجز المبلغ عن الإثبات ليس معناه كذب بلاغه والعبرة في ذلك هي في حقيقة الواقع لا بالإعتبارات المجردة[2].

فمقدم البلاغ ليس وحده المطالب بالإثبات، فلا يوجد ما يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه وأجاب ألا دليل لديه على ذلك، ففي هذه الحال تسير النيابة في إجراءاته وتحقق في الأدلة التي يوفقها عملها إليها وهذا رغم أن الشرائع الأخرى لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناءا على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها وهذا الحكم أو القرار لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الإتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم[3].

المطلب الثالث: المسائل التي يبينها القاضي

في دعوى البلاغ الكاذب يتعين على القاضي مسائل ينظر فيهما ويبينها وذلك إما يقضي بالإدانة أو البراءة وفي كلتا الحالتين يتعين عليه أن يبين في الحكم كذب أو صدق الوقائع المبلغ عنها وسنتناول هذه المسائل التي يثبتها القاضي فيما يلي

الفرع الأول: التحقق من مدى صحة الواقعة

يقع على عاتق القاضي التحقق من كذب الواقعة وذلك ردعا للمبلغ فكذبها يعتبر أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر باقي الأركان أو إنصافه إذا كانت الواقعة صحيحة ولكن

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص96.
[2] عدلي خليل،مرجع سابق،ص77.
[3] دحاك منى،مرجع سابق،ص 61.

تطبيقاتها من الناحية العلمية تطرح صعوبات منها وجوب العودة إلى طبيعة الفعل المبلغ عنه ومعرفة السلطة المختصة في توقيع العقاب لذلك يجب التمييز بين ما يلي:

أولا: الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والقوانين المكملة لها

إذا كان الفعل المبلغ عنه مجرما ومعاقب بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له فإن كذب البلاغ أو صدقه يقدر فقط من قبل السلطة القضائية أي قاضي الحكم سواءا من محكمة الجنح، لأن القانون خول للسلطة القضائية حق توقيع العقاب إذا كانت الأفعال مجرمة وصحيحة[1].

ثانيا: الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني

وفي حال ما إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل خطأ تأديبي أو مهني فإن السلطة المختصة بتقدير صحة أو كذب البلاغ هي السلطة المختصة بالتأديب ويمكن توجيه البلاغ إلى السلطة الإدارية أو السلطة السليمة، إذ يقع على عاتق هذه السلطة تقدير ودراسة صحة الوقائع من كذبها على أساس أنها هي صاحبة الإختصاص في ذلك فالوزارة مثلا المختصة بالإعلان عن كذب الأفعال المنسوبة إلى أحد موظفيها، ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف رئيس الموظف المبلغ، بل المهم ان يتخذ قرار بشأنه إما بتوقيع العقاب التأديبي على المبلغ أو عدم إخضاعه إلى أي إجراء تأديبي، كما أن القانون خول هذه المهمة إلى بعض اللجان والهيئات التي يمكن لها التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها وتوقيع الجزاء التأديبي لأن هذا لا يمنع السلطة القضائية عندما تقدم لها دعوى البلاغ الكاذب من دراسة صحة أو كذب الوقائع المبلغ عنها رغم فصل السلطة الإدارية في كذب الوقائع المرفوعة إليها[2]

ثالثا: الأفعال التي تشكل في آن واجد جريمة وخطأ تأديبي

في حال ما إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة وخطأ تأديبي في آن واحد فإن السلطة الإدارية غير مختصة بالإعلان عن صحة أو كذب البلاغ، لأنها غير مختصة في الأفعال المجرمة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة لها، وبذلك يبقى الإختصاص للسلطة القضائية دون غيرها، إلا أنه إذا أبدت السلطة التأديبية رأيها وفصلت فيها وأجريت المتابعة القضائية على أساس الأفعال التي أعلن عن كذبها بجريمة الوشاية الكاذبة فإن الجهة القضائية تفصل في دعوى الوشاية الكاذبة على أساس أن قرار واحد يكفي من أجل المتابعة من أجل جريمة البلاغ الكاذب[3].

[1] منى دحاك، مرجع سابق، ص62.
[2] منى دحاك، مرجع سابق، ص63.
[3]. علي عوض حسن، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثاني: تقدير الواقعة المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع

عدم صحة الواقعة التي تضمنها البلاغ من أحد العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب ومن ثم كان إثبات كذبها شرطا للإدانة بهذه الجريمة، وتختص بالفصل في صحة الواقعة محكمة الموضوع التي تنظر في الإتهام بالبلاغ الكاذب، فيكون شأنه شأن أي ركن أو عنصر في جريمة تختص بإثبات توافره المحكمة التي تنظر في هذه الجريمة ولا خروج في ذلك على قواعد الإختصاص أو مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذه المحكمة لا تفصل في الواقعة بصفة أصلية ولا تقرر في شأنها إدانة أو براءة وما تقرره في شأن صحتها لا يلزم المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة بها أصلا[1].

الفرع الثالث: بيان أركان الجريمة في الحكم ورقابة المحكمة العليا

من الأحكام والقرارات المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة تخضع من حيث قوانينها لرقابة المجكة العليا كغيرها من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

أولا: بيان أركان الجريمة في الحكم الفاصل في دعوى الوشاية الكاذبة

عندما تحكم محكمة الجنح في دعوى البلاغ الكاذب سواءا بالإدانة أو البراءة ففي جميع الحالات يكون حكمها مبنيا على أسباب سائغة مستمدة من أصول تستنتجها من أوراق الدعوى، فعلى المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة الأركان القانونية للواقعة كما يجب أن تبين أنه قد حصل التبليغ والأمر الذي تضمنه، وكذب الوقائع والجهة التي حصل التبليغ إليها وتوافر سوء القصد

(سوء النية) وتاريخ إيداعه وهوية مقدمه وأنها من الامور التي يرتب القانون عقوبة عليها فإذا قصرت في بيان شيء من ذلك كان حكمها قابلا للنقض[2].

كما يجب أن يبين الحكم الطريقة المستعملة لتبليغ الوشاية او البلاغ وعدم الإكتفاء بوصف التهمة للوشاية الكاذبة دون التأكد من صدق أو كذب الوقائع المبلغ عنها وتبين الطريقة التي توصل بها القاضي إلى أنها صادقة أو كاذبة[3].

كما يجب على المجكمة في حكمها بالإدانة ألا تقتصر على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعو بالجلسة، فهذا التسبيب قاصر ومبهم بل يجب تبيان تفاصيل تلك التحقيقات

[1].عدلي خليل، مرجع سابق، ص75.
[2] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص88.
[3] جندي عبد المالك بيك، مرجع سابق، ص139.

وتحليل شهادة الشهود وتبيان كيفية إقتناعها بأن هذه الوقائع صادقة أو كاذبة وكذلك مناقضة الأدلة وإقتناعها بصحتها وبيان ذلك في الحكم وفي حالة تعدد المبلغين يجب تحديد دور كل واحد منهم [1].

ثالثا: رقابة المحكمة العليا على الحكم الصادر في دعوى الوشاية الكاذبة

الأحكام التي تدين "المبلغ كذبا" يجب ان تبين فيها كل عناصر الجريمة وتوضحها بطريقة تسمح للمحكمة العليا أن تمارس عليها رقابتها، فإن أغفل الحكم عن إثبات ركن من الأركان كان لا يعرف بالوقائع المبلغ عنها ولا على السلطة التي أعلنت عن كذب الفعل ولا الموظف الذي وجه إليها البلاغ، وأغفل عن إثبات سوء نية المبلغ أي علمه بكذب الفعل المبلغ عنه يكون الحكم قاصرا وموجبا للبطلان ويخضع لمراقبة المحكمة العليا[2].

[1] دحاك منى ،مرجع سابق،ص 64..
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص829.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني المعنون بالمسائل الإجرائية في جريمة الوشاية الكاذبة، حيث تطرقنا فيه لأهم الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة ،حيث تحرك وفق القواعد العامة من طرف النيابة العامة بإعتبارتها صاحبة الإختصاص الأصيل التي تمثل الحق العام فهي تملك سلطة الملائمة وهذا مانصت عليه المادة 36 قانون الإجراءت الجزائية ،كما يجوز للطرف مضرور من هذه الجريمة بالجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني لمتابعة المبلغ،عن طريق تأسسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض،أو أن يقوم بتحرك الدعوى العمومية بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاض التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ،والشروط اللازمة لتحريك الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات ، المتمثلة في حفظ البلاغ أو صدور أمر بألاوجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة أو الإفراج، والأثار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للواقعة المبلغ عنها وكذا بالنسبة للدعوى المدنية، وفي الاخير تطرقنا للعقوبات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي .

خاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع جريمة الوشاية الكاذبة تبيّن أنها من الجرائم الماسة بشرف وإعتبار الأشخاص المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والأصل في طبيعتها القانونية أنها جنحة،وهذا ماأكدته المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري والتي أدرجت في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالإعتداءات الواقعة على شرف الأشخاص وحياتهم الخاصة وكذا إفشاء الأسرار ويعود الأصل في تجريمها إلى إباحة التبليغ كونه يساعد على كشف الجرائم، ويكون هذا التبليغ صادقا يعبر عن الحقيقة، ونكون بصدد جريمة البلاغ الكاذب والتي تعرف على أنها بلاغ كاذب ضد شخص معين بأية وسيلة كانت لإحدى السلطات المختصة مع ضرورة توافر جملة من الشروط، حيث يقوم سلوك التلبيغ منصبا على واقعة كاذبة فتصدر إرادة حرة مع نية إلحاق الضرر وعليه فإن جريمة الوشاية الكاذبة تعد ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الخاص .

فالبلاغ عن الواقعة الكاذبة يستوجب عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، ويشترط في البلاغ أن يقدم ضد شخص معين إلى السلطة المختصة بإجراءات المتابعة سواءا كانت هذه السلطة قضائية أو إدارية أو رئاسية أو مستخدمة، فالمحكمة المختصة هي التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر السلطة المبلغ إليها بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كمحل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

كما خص المشرع هذه الجريمة تباعا لخصوصيتها نوعا خاصا من الإجراءات خاصة فيما يتعلق بمسألة المتابعة، وتتم متابعة المبلغ بالوشاية الكاذبة بمجرد صدور حكم بات في الواقعة محل التبليغ بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تقوم جريمة الوشاية الكاذبة في حين إثبات الواقعة المبلغ عنها، وإستنادا لجميع وسائل الإثبات المعمول بها ضمن نظام الإثبات، فتقوم بذلك المسؤولية الجزائية في حق المبلغ، كما يعاقب تبعا لما جاءت به المادة 300 من قانون العقوبات.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تكمن في النقاط التالية:

- تعد جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الجنحية والمعاقب عليها بالحبس والغرامة.
- إن العلة من تجريم الوشاية الكاذبة بإعتبارها إعتداءا على شرف المجني عليه وإعتباره، إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه، وقد تعرضه دون وجه حق لإجراءات جزائية أو تأديبية فتسيء إلى مكانته الإجتماعية.

- تدخل الإضطراب على السلطات العامة، فهو إعتداء على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والجهات المختصة على الوجه السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، وما قد يترتب على ذلك من إدانة أشخاص دون وجه حق وما قد يلحقه من زعزعة ثقة الجمهور بجهاز العدالة.
- تقوم جريمة الوشاية الكاذبة عندما تتوافر أركانها المتمثلة إلى جانب الركن القانوني ،في الركن المادي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) والقصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء النية وإلحاق الضرر بالمبلغ عنه.
- يجوز للطرف المضرور من هذه الجريمة أن يطالب بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه وذلك عن طريق تحريك دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي أو دعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني.
- يرجع الإختصاص القضائي للنظروالفصل في هذه الجريمة إلى محكمة الجنح الكائنة بمحل إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وإن كانت هذه الجريمة تمتاز بصعوبة إثباتها كون الضرر الناتج عنها هو ضرر معنوي، إلا أنه يجوز إثباتها جزائيا بأية طريقة من طرق الإثبات وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي.
- تكمن علة تجريم جريمة الوشاية الكاذبة أساسا في إباحة التبليغ .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الوثائق القانونية

1. **القوانين والمراسيم:**

- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 16 صفر 1886 الموافق لـ1966/07/08، المتمم لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16-02، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يوليو2016، الجريدة الرسمية العدد 37.
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ08 يوليو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 34.

ثانيا: الكتب

1.1. الكتب العامة:

1) د. جندي عبد المالك بيك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976.

2) د.رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول،ط3، دار الفكر العربي، 1980.

3) د. رؤوف عبيد، جرائم على الأشخاص والأموال، ط2، دار الفكر العربي، د ن، 1990.

4) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

5) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

5) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، ط1، مكنبة العلم للجميع، بيروت 2005.

6) محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر 2006.

7) محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن 2007.

8) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

9) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

10) د. عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر 2013.

11) د. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013.

12) احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ج1، ط17، دار هومة، الجزائر 2014.

13) د. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ن ، دار الهدى عين مليلة.

14) إسحاق إبراهيم منصور، المباديء الأساسية في قانون الإجراءات الجزاية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجزائري، د س,

15) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر.

16) منداسي فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

17) الشلفاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

3.1. الكتب المتخصصة:

1) المستشار مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، د ط، محمود للنشر والتوزيع، مصر 1995.

2) المستشار عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دار الكتب القانونية، مصر 1999.

3) علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2002.

4) حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

2.1. الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات:

1) درويش عبد القادر، سلامي ساعد، جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل الإجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005-2008.

ب.مذكرات الماجستير:

1) بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.

ج. مذكرات الماستر:

1) الزهرة ابراهيمي، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، 2016/2015.

2) دحاك منى، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي، البويرة 2016.

3.1. المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1) فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة الحقوق، السنة الثانية ليسابس، جامعة محمد لمين دبغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2009.

2) عوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور، المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1988.

4.1. المجلات القضائية:

1) قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/11/09 في القضية رقم 23519، مجلة نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائري لسنة 1982.

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية رقم 31341 بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد 01.

3) المحكمة العليا رقم 299800 بتاريخ 2005/06/08 المجلة القضائية، العدد 01، 2005

4) المحكمة العليا، ماف رقم 422003 بتاريخ 2009/03/04 المجلة القضائية العدد 01، 2011.

5.1. مواقع إلكترونية:

1) جمال نجمي، جنحة الوشاية الكاذبة عاى ضوء الإحتهاد القضائي، دراسة مقارنة، موقع إلكتروني.

2) نظرة قانونية حول الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، مقال مدرج بواسطة حياة متولي بدوي، موقع محاماة نت، متوفر على الأنترنت.

الفهرس

مقدّمة 1
1/ أهمية الموضوع 2
2/ دوافع اختيار الموضوع 2
3/ صعوبات الدّراسة..... 3
4/ عرض الإشكالية..... 3
5/ مناهج الدراسة 3
6/ الدّراسات السابقة 4
7/ خطّة الدّراسة..... 4
الفصل الأوّل: الضبط المفاهيمي لجريمة الوشاية الكاذبة 6
المبحث الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة..... 7
المطلب الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة 7
الفرع الأوّل: تعريف الوشاية الكاذبة لغة 7
الفرع الثاني:تعريف جريمة الوشاية الكاذبة فقها. 8
الفرع الثالث: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة قانونا 8
الفرع الرابع: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة قضاء..... 9
المطلب الثاني: الخصائص المميزة لجريمة الوشاية الكاذبة. 10
الفرع الأول: جريمة عمدية..... 10
الفرع الثاني:جريمة وقتية..... 11
الفرع الثالث:ماسة بالشرف والإعتبار..... 11
الفرع الرابع: ماسة بحق المجتمع 12
المطلب الثالث: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها..... 12
الفرع الأول: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف..... 12
أولا: تعريف جريمة القذف 12
ثانيا: أوجه الشبه..... 13

ثالثا:أوجه الاختلاف 13
الفرع الثاني: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة التصريح الكاذب..... 14
أولا: أوجه الشبه..... 14
ثانيا: أوجه الإختلاف 14
الفرع الثالث: تمييزها عن إفشاء السر المهني..... 14
أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المهني 14
ثانيا:أوجه الشبه..... 15
ثالثا:أوجه اللإختلاف 15
المبحث الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة 16
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الوشاية الكاذبة..... 16
الفرع الأول: نص التجريم 16
الفرع الثاني: أسباب إباحة فعل الوشاية الكاذبة..... 17
أولا:حالات إباحة فعل الوشاية الكاذبة..... 17
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة 19
الفرع الأول: الإبلاغ (الإخبار)..... 20
أولا: تعريف الإبلاغ..... 20
ثانيا: شروط البلاغ 20
ثالثا: موضوع البلاغ 22
الفرع الثاني: الجهة التي يقدم إليها البلاغ..... 23
أوّلا: السّلطة التي يقدم لها البلاغ 23
ثانيا طرق تقديم البلاغ 24
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة 25
الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي..... 25
الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي 26
أولا القصد الجنائي العام: 26
ثانيا القصد الجاني الخاص:..... 27
خلاصة الفصل:..... 28

الفصل الثاني: الوسائل الإجرائية للمتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة. 30
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة 31
المطلب الأول: جهات تحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة 31
الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة من طرف النيابة..... 31
أولا: إجراءات الوساطة الجزائية..... 32
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور..... 33
أولا: التكليف المباشر للحضور في جلسة المحكمة 33
ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 34
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة.. 34
الفرع الأول: صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج 35
أولا: صدور الحكم بالبراءة..... 35
ثانيا: صدور الحكم بالإفراج 35
الفرع الثاني: صدور قرار بألاوجه للمتابعة أو حفظ البلاغ 36
ثانيا: صدور قرار حفظ البلاغ..... 36
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تحريك دعوى الوشاية الكاذبة..... 37
الفرع الأول: بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها..... 37
أولا: تحريك الدعوى العمومية قبل إتخاذ أي إجراء في الواقعة المبلغ عنها 37
ثانيا: قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة المبلغ عنها او إجراء تحقيق فيها 38
ثالثا: تحريك الدعوى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها 38
الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية..... 39
أولا: قاعدة الجزائي يوقف المدني..... 39
ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية 40
ثالثا: تعلق القاعدتين بالنظام العام 41
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن جريمة الوشاية الكاذبة 41
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 41
أوّلا: العقوبات الأصلية..... 42

ثانيا: العقوبات التكميلية 42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي. 43
أولا: شروط المسؤولية الجزائية..... 43
المبحث الثاني: الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة 44
المطلب الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة..... 44
الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ الكاذب..... 44
أولا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية 45
ثانيا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية أو الجهات الأخرى 45
ثاليا: الوسائل الأخرى التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب..... 45
الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ..... 46
المطلب الثاني: المسائل التي يثبتها المبلغ..... 46
الفرع الأول: إثبات صحة الواقعة وحسن النية 46
الفرع الثاني: عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة 47
المطلب الثالث: المسائل التي يبينها القاضي 47
الفرع الأول: التحقق من مدى صحة الواقعة 47
أولا: الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والقوانين المكملة لها 48
ثانيا: الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني 48
ثالثا: الأفعال التي تشكل في آن واجد جريمة وخطأ تأديبي..... 48
الفرع الثاني: تقدير الواقعة المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع 49
الفرع الثالث: بيان أركان الجريمة في الحكم ورقابة المحكمة العليا 49
أولا: بيان أركان الجريمة في الحكم الفاصل في دعوى الوشاية الكاذبة 49
ثالثا: رقابة المحكمة العليا على الحكم الصادر في دعوى الوشاية الكاذبة 50
خلاصة الفصل الثاني 51
خاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع:..... 54
الفهرس 58